



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.و)



دور الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي

مؤلفة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون البيئة

تحت إشراف الأستاذة

من إعداد الطالبة :

د. قايد سامية

حبو سميرة

لجنة المناقشة:

و. ولر بوضيطين عبر القاور، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري رئيسا

و. قايري سامية، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري مشرفة و مقررة

- جروش وروية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2016-06-23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

"

.41 :

"

...

"

.85 :

إهداء

.

سميرة

شكر و عرفان

"

"

:

.

.

سميرة

قائمة المختصرات

ط 1 :.....الطبعة الأولى

ص:.....صفحة

ص ص :.....من صفحة الى صفحة

م :مادة

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة :

لا شك أن العديد من الموضوعات التي كانت تعد في السابق قضايا منفصلة بحد ذاتها مثل المياه و الهواء و الغابات و البحار و الجو ، أصبحت اليوم تندرج تحت ما يسمى البيئة⁽¹⁾ و التي عمل الإنسان على الاضرار بها و استنزاف مواردها الطبيعية و تلويث مكوناتها الاساسية .

لقد ادى ازدياد عدد سكان العالم و تركيزهم في مناطق محدودة و التقدم العلمي والتكنولوجي ، و اتساع نطاق النشاط العمراني و الصناعي و الزراعي ، واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الأخذ في الاعتبار البيئة التي حولها ، إلى نشوء عدد من المشاكل البيئية كتلوث الهواء و المياه و التربة و نقصان الغطاء النباتي⁽²⁾ فلما كانت هذه المشاكل البيئية تلحق اضرارا بمصلحة معينة و هي حياة الناس فالقانون يتدخل لوضع ضوابط و اسس قانونية لحماية هذه المصلحة ، ذلك للحد من أضرار التلوث⁽³⁾ التي باتت تهدد البيئة على صعيد النطاق الدولي .

وبالنظر الى الارض بوصفها بيئة للجنس البشري ، و المبادرة الى صيانتها من خلال مجموعة القواعد القانونية و الاعمال التي تجرى في تلك المناطق التي تدخل في الاختصاص الاقليمي لأية دولة من الدول ، فمن هنا نصل إلى المنبع الذي انطلق منه

¹- ذهب علماء البيئة و الطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على انه : " مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية ، و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

و القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10-03 تتكون البيئة من المواد الطبيعية للحياة و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض ، و باطن الارض و النبات و الحيواني ، بما في ذلك التراث الوراثي و اشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية ، للمزيد انظر ال ج ر ج ج العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2003 ، ص 10.

²- نقلا عن منصور مجاجي ، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 98.

³- عرف المشرع الجزائري في الفقرة 9 من المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعيته مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و اجو و الماء و الارض و الممتلكات الجماعية و الفردية " .

القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر المقرر لحماية البيئة و المحافظة على عناصرها اذ يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الاضرار بالبيئة و تحدد احكام مسؤولية الملوث.⁽¹⁾

لقد قام فقهاء القانون الدولي لظاهرة تلوث البيئة ببعض الادوات و النظريات الفقهية ، لكنها لم تكن تدرك المفهوم المتكامل للبيئة ،بعدها تم عقد أول مؤتمر دولي لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972 بمدينة استكهولم بالسويد تحت شعار " ارض واحدة فقط" اشارة الى أن البيئة جزء لا يتجزأ ، و انه مهما تباعدت مواقع البشر فإنهم يعيشون على الأرض نفسها و يعانون من نفس المشاكل.2.

ففي اطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة ، و تحت تأثير أخطار التلوث ، و اعترافا للحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة و الحفاظ عليها بدأت مشاكل البيئة تظهر على الساحة الدولية ، كي تجد مكانا لها في القانون الدولي العام ، فمن هنا نشأ فرع جديد من الفروع المتنامية للقانون الدولي ألا وهو القانون الدولي البيئي³ ، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية الى تجد مصدرها الاساسي في الاتفاقيات الدولية ، و المبادئ العامة للقانون و قرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة.

لقانون البيئة مصادر يستمد منها قواعده ، فبالنظر الى الطبيعة الذاتية لمشاكل حماية البيئة ، فإن المصادر الدولية للقواعد القانونية التي تعمل على تحقيق تلك الحماية ، ليست بأقل أهمية من المصادر الداخلية ، فمن المصادر الدولية نجد الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في نشأة و تطور احكام القانون البيئي ، و من افضل الوسائل نحو ارساء دعائم

¹- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012 ، ص 22.

2-معمّر رتيّب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث -خطوة للأمم لحماية البيئة الدولية من التلوث- دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص54.

3-يعتبر القانون الدولي البيئي انه :القانون الذي ينضم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.

هذا القانون ، و يرجع السبب في ذلك لعدة عوامل منها الطبيعية الدولية لكثير من مشاكل البيئة ، فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتصدي المشاكل البيئة ، و عليه فإن اشكالية بحثنا تتلخص في ابراز مدى تاثير الاتفاقيات البيئية على القانون الدولي البيئي ؟ و للإجابة على الاشكالية قمنا بالتطرق الى اهم الاتفاقيات التي لعبت دورا في حماية البيئة (الفصل الاول) ، و كذا اظهر مدى مساهمتها في تطوير القانون الدولي البيئي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في تطوير القانون الدولي البيئي

احتلت مشاكل البيئة اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية¹، فقد أدت هذه المشاكل خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتطور القانون الدولي لحماية البيئة، فتطورت بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة إذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي، وحماية البحار والمياه والغلاف الجوي والحفاظ على النباتات والحيوانات²، ومع تطور فكرة التراث المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة قضايا وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها بل أصبحت تشغل المجموعات الإقليمية والدولية. فالبهار والمحيطات تشغل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي ما يزيد على ثلثي هذه المساحة، لهذا فسلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للمواصلات، ومستودعا غنيا للغذاء والمواد اللازمة للتنمية³.

وكذلك الأمر بالنسبة للبيئة الجوية، فنظرا للتطور الصناعي وتقدم التكنولوجيا ما اثر سلبا على المناخ مما طرحت غازات ذات الاحتباس الحراري على المستوى العالمي، إضافة للأمطار الحمضية التي أتلفت الأراضي الزراعية، والغازات الدفيئة التي تشكل تهديدا لطبقة الأوزون بسبب الكلورفلوركربون، فعملت الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة خلال وضع التزامات وإجراءات تتخذها الدول لتجنب الآثار السلبية الناجمة من تلوث البيئة الجوية⁴، نفس الأمر بالنسبة للبيئة الأرضية التي شهدت تدهورا كبيرا من تصحر وجفاف ما

¹ - أنظر العشراوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010 ص117.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - أنظر علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، ط1، دار الخلدونية ،الجزائر، 2008 ص107.

أدى إلى الفقر في بعض بلدان إفريقيا خاصة، ومختلف المشاكل الأخرى بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية، واستعمال المواد الكيماوية والسامة مما يؤدي بفقدان التربة لخصائصها فبذلك فقدان توازنها¹، لهذا تناولنا أهم الاتفاقيات الدولية التي تسعى وتهدف لحماية البيئة عامة والتي ساهمت في تطوير القانون الدولي البيئي فمنها اتفاقيات خاصة بالبيئة البرية (المبحث الأول)، واتفاقيات خاصة بالبيئة الجوية (المبحث الثاني) واتفاقيات خاصة بالبيئة البحرية (المبحث الثالث).

¹-أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية " ، ط.1، مطابع جامعة الملك سعود ،الرياض ،1997، ص 353.

المبحث الأول

أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية

لقد حظيت قضية تلويث البيئة بالنفايات الخطرة باهتمام دولي وإقليمي كبير في العصر الحالي، خاصة بعد أن ازدادت عوامل التلوث كنتيجة حتمية لتدخل الإنسان في البيئة الطبيعية والتنافس الشديد بين الدول بهدف المزيد من التطور الصناعي والتكنولوجي لتوفير المزيد من الرفاهية باستخدام مواد كيميائية ونووية، وهو الأمر الذي نتج عنه مشكلة كيفية التخلص من هذه النفايات الخطرة التي تهدد البيئة والصحة الإنسانية، حيث أن هذه النفايات الخطرة تحتاج إلى تكنولوجيا وتقنية عالية كي يمكن التخلص منها بشكل سليم، من أجل هذا أتت عدة اتفاقيات تراعي هذا المجال والسعي لحماية البيئة البرية¹، فمنها اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 (المطلب الأول)، اتفاقية رامسار لسنة 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة (المطلب الثاني)، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989

تختص الاتفاقية بوضع آليات وتدابير وقائية لنقل النفايات الخطرة التي قد تكون نفايات صلبة أو نصف صلبة على درجة عالية من الخطورة لأنها تحتوي على مواد سامة أو نفايات مشعة حيث تعمل الدول الأطراف على وضع تدابير وطنية وفق أحكام هذه الاتفاقية وتعمل أيضا على التعاون مع هذه الدول، فالاتفاقية نشأة (الفرع الأول) والتزامات بيئية (الفرع الثاني).

¹ - أنظر محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص37.

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

أبرمت الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس 1989¹، فهي تعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، كما تعتبر من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، ذلك أنها عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقرب من 161 دولة من أعضاء المجتمع الدولي، فقد جاء التوقيع على هذه الاتفاقية كاستجابة عالمية لأجل درء الآثار الخطيرة التي يمكن أن تسببها النفايات الخطيرة على البيئة²، كما صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 170 المؤرخ في 22 ماي 2006.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية لاتفاقية بازل

يلتزم الأطراف في هذه الاتفاقية بعدة التزامات دولية متعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة ومن بين هذه الالتزامات نجد:

أولاً: حظر التجارة في النفايات الخطيرة المشعة

فقد نظمت هذه التجارة ما بين الأطراف، حيث تمنع الدولة العضو من تصدير النفايات الخطيرة للأعضاء الذين منعوا استيرادها، فيشترط أن تتوافر لديهم موافقة كتابية من

¹ - صادت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1998، و المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، و المعتمد في جنيف يوم 22 سبتمبر 1995.
- دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1992/05/05.

² - نقلا عن قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009 ص 61.

الدولة المستوردة، كما تمنع أيضا الدولة العضو من استيراد النفايات إذا تشككت في توفر القدرة الفنية والإدارية للتعامل معها بطريقة آمنة بيئيا.

هناك استثناء إذ لا تمنع الاتفاقية التجارة في النفايات بين الدول الأطراف لأن ذلك يساعد من تحديد الكميات الفعالة من النفايات والنمط العالمي للتخلص منها، فذلك يحقق لها مكاسب اقتصادية لكن بشرط إتمام التعاملات في ظل معلومات كاملة عن مكونات الصفة وشرط أن يتضمن الثمن كل التكاليف الاجتماعية للتخلص منها، كما يجب أن تعكس تكلفة نقل النفايات كل التكاليف الاجتماعية للتخلص منها.¹

إلى جانب ذلك وضع المشرع المصري نصوصا في القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة ولائحته التنفيذية لأعمال نصوص هذه الاتفاقية، كما أن القضاء المصري عمل بأحكامها وقضى بأن مصر لا يمكن أن تكون مقبرة للنفايات الخطرة، عندما منع دخول نفايات محظورة طبقا لاتفاقية بازل بالرغم من وجود قرار وزاري يسمح بدخولها. المادة 29 من القانون رقم 4 لسنة 1994، تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره، ويصدر الوزراء - كل نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير جهاز شؤون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة²، ووفقا للمادة 32 من نفس القانون "يمنع استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، كما يمنع بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية".

¹ - نقلا عن قايدي سامية، التجارة الدولية و البيئة، مرجع سابق، ص 61.

² - أنظر محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 39.

وبحسب المشرع المصري أن هذا المنع المطلق، جاء متفقا مع اتفاقية بازل، يصون البيئة في مصر من التلوث، كما يحافظ على صحة الإنسان وسائر الكائنات¹.

كما تتيح اتفاقية بازل للأطراف المتعاقدة فيها منع استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى شرط إعلام باقي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تلتزم من ناحيتها بمنع تصدير منه النفايات إلى هذه الدولية، وفي حالة ما إذا كان المنع ليس مطلقا، فيمكن للدولة المصدرة طلب رخصته مسبقا مكتوبة من الدولة المستوردة أو من دولة العبور، وإذا لم تتحصل على هذه الرخصة فيمنع على الدولة تصدير شحنة النفايات المعنية².

ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خفض إنتاج النفايات الخطرة

تلتزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لهدف خفض إنتاج النفايات الخطرة، مع ضرورة الالتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من النفايات داخل أقاليم دولة الإنتاج وهو ما أكدته المادة الرابعة في الفقرة الثانية التي نصت على الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة مع الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. والطريقة الأفضل لتفعيل الالتزام الدولي بخفض ومنع توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن هو استخدام ما يعرف بسياسة "منع النفايات والإنتاج الأنظف" أو التكنولوجيا النظيفة التي تحاول الوصول لأساليب إنتاج نظيفة أو صحية يخفض من مخلفات الإنتاج، ويقلل من نفقاته والآثار السلبية الناجمة عنه. فقد أكدت اتفاقية بازل في المادة 10 على التعاون الدولي لمنع أو الحد من توليد النفايات وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات والتكنولوجيا ذات العلاقة مع النفايات والحد منها والإنتاج النظيف كما أكدت أيضا المقرر رقم 2512 الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على الاستعمال التكنولوجي النظيف في العمليات الصناعية ومحاولة نقلها إلى الأطراف الأخرى. فقد جاء هذا المبدأ في اتفاقية بازل يتفق مع ما ورد في إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث ورد بالفصل 20 من أجندة المؤتمر

¹ - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 40.

² - أنظر مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص 192.

لتحفيز الدول على تقليل إنتاج النفايات الخطرة حفاظا على البيئة العالمية من التلوث الناتج عنها¹.

ثالثا: خفض نقل وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود

أثبتت الكثير من الإحصائيات أن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود زادت بشكل كبير، لهذا حرصت الدول الأطراف في اتفاقية بازل بتخفيض عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن، فرض خطر جزئي أو كلي على عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لغرض التخلص منها أو استيرادها أو إعادة تدويرها والمتمثلة في التزام الدول الأطراف بوجوب التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة أو البلد الذي جرى توليدها فيه²، أيضا التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة توليدها عبر الحدود إلى دولة أخرى إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئية وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وهذا طبقا للفقرة 9 وفقرة 23 من الديباجة، كضرورة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من دولتي العبور والاستيراد، وتوفر حالة من الحالات الثلاث التي نصت عليها الفقرة 9 من المادة 4 من اتفاقية بازل والمتمثلة في:

(1) إذا كانت دولة التصدير لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل المناسبة أو المواقع للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا.

(2) إذا كانت النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى مطلوبة في دولة الاستيراد باعتبارها مادة أولية خاما لصناعات إعادة التدوير والاستيراد.

(3) إذا كان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يجري وفقا لمعايير أخرى تقررهما الأطراف، شرط ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف اتفاقية بازل طبقا للمادة 4

الفقرة 9.

¹ - عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة الماجستير، كلية الحقوق

الجزائر 1، 2011 - 2012، ص ص 24 - 25.

² - المرجع نفسه.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة غير طرف أو باستيرادها من دولة غير طرف.¹

المطلب الثاني

اتفاقية رامسار لسنة 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة

تعد الأراضي أو التربة، والأحياء البرية والموارد الطبيعية من عناصر البيئة البرية حيث حظيت بنصيب من المجهودات الاتفاقية الدولية إذ تضع قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية والمحافظة على النظم البيئية ومختلف أشكال الحياة البرية المهددة تقريبا بالانقراض، فلهذه الاتفاقية نشأة (الفرع الأول) والتزامات بيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

بفضل جهود منظمة اليونسكو، والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، أبرمت اتفاقية رامسار عن طريق الدراسات والبحوث التي أجرتها الأجهزة واللجان التابعة لها أن الأراضي الرطبة التي تعد موائل طبيعية للطيور المائية، مهددة بالزحف العمراني والتوسع الزراعي، ففي مدينة رامسار بجمهورية إيران الإسلامية بتاريخ 2 فبراير عام 1971 تم التوقيع على اتفاقية حماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية التي تعتبر موائل للطيور المائية².

إذ جاء في ديباجة الاتفاقية اعتراف الأطراف فيها بالتداخل الموجود بين الإنسان وبيئته، وإدراكهم للوظائف الإيكولوجية الجوهرية للأراضي الرطبة كموائل للحياة النباتية والحيوانية، خاصة أن تلك الأراضي تعد مصدرا لقيم اقتصادية، ثقافية وعلمية.

¹ - عادل طالبي مرجع سابق، ص 27.

² - انظمت الجزائر لاتفاقية رامسار بمقتضى المرسوم رقم 82-439 المؤرخ بتاريخ 1982/12/11. دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 ديسمبر 1975.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

أولاً: تحديد الأراضي الرطبة داخل الأقاليم

تلتزم الأطراف بتحديد الأراضي الرطبة¹ داخل أقاليمهم كي تدون ضمن قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والتي يعهد بإمساكها إلى المكتب المنشأ بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية. إذ يلتزم الأطراف برسم حدود كل أرض على خريطة، حتى أنه يمكن أن تشمل المناطق الشاطئية أو الساحلية المجاورة للأراضي الرطبة وحتى الأجزاء من المياه البحرية العميقة من 6 أمتار وقت أدنى الجزر الداخلية في الأراضي الرطبة، خاصة عندما يكون لها أهمية كمواطن للطيور المائية، لأن الأراضي الرطبة التي تضاف إلى القائمة يجب انتقاؤها على أساس أهميتها الدولية من ناحية علم البيئة الحيوية، وعلم النبات، وعلم الحيوان وعلم المياه العذبة.

كما قررت الاتفاقية أنه من حق كل طرف أن يضيف أراضي رطبة جديدة إلى القائمة لتوسيع الحدود للأراضي الرطبة التي سبق تسجيلها في القائمة مع إمكانية شطب أو تضيق حدود الأراضي الرطبة التي تم تسجيلها في القائمة مع إبلاغ المكتب المختص.

ومن ناحية أخرى، ينبغي على كل طرف متعاقد أن يتحمل مسؤولياته الدولية عن حفظ وإدارة الأرصفة المهاجرة من الطيور المائية واستعمالها استعمالاً عقلانياً سواءً عند تعيين القيد في القائمة أو عند ممارسة حقوقه في تغيير القيد في القائمة، بخصوص الأراضي الرطبة داخل إقليمية وهذا وفقاً للمادة 2/6.²

¹ - وقد عرفتها الاتفاقية بأنها مناطق البرك و مستنقعات المياه، سواء الطبيعية أو الاصطناعية، الدائمة أو المؤقتة، و التي تكون مياهها راكدة أو متجددة، عذبة أو مالحة، كما تشمل مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها في أدنى درجات الجزر عن ستة أمتار (م.1/1).

² - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص 363-364.

ثانياً: وضع وتنفيذ خطط على نحو يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة المقيمة بالقائمة

بخصوص الحفاظ على الأراضي الرطبة، يلتزم كل طرف بأن يضع وينفذ خطته على نحو يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة المقيمة بالقائمة، والاستعمال الجيد لتلك الأراضي في إقليمه، فيجب أن يتيها كل طرف للاستعلام في وقت مبكر عما إذا كانت الخصائص الإيكولوجية لأي من أراضي الرطبة المقيمة في القائمة قد تغيرت، ففي حالة تغيير أو ستتغير كمنتجة للتنمية والتطور التقني، أو التلوث أو التدخلات الإنسانية الأخرى، يجب الإعلام بتلك التغيرات دون تأخر إلى المنظمة، أو الحكومة المسؤولة عن المكتب الدائم. كما يجب إقامة احتياطي طبيعي أو محميات طبيعية التي جاء بالاتفاقية أن على كل طرف أن يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية بإقامة احتياطي أو محتجز طبيعي من الأراضي الرطبة سواء كانت مقيمة بالقائمة أم لم تقيد، ويعمل بشكل ملائم على مراقبتها.¹

وفي حالة أن اضطر أحد الأطراف إلى شطب أو تضيق حدود الأراضي الرطبة المقيمة في القائمة يجب التعويض عن أي فقد لموارد تلك الأراضي، فيجب خلق أو إنشاء محتجز طبيعي إضافي للطيور المائية وحماية المواطن الأصلية سواء في نفس المنطقة أو أي مكان آخر.

ثالثاً: تشجيع البحوث فيما بين الأطراف

لقد قررت الاتفاقية أنه يجب تشجيع البحوث فيما بين الأطراف وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة وحياتها النباتية والحيوانية، إذ يجب على الأطراف السعي من خلال التخطيط والمتابعة نحو زيادة أعداد الطيور المائية وأجناسها في أراضي معينة طبقاً للمادة 4 الفقرة 4، فعليهم العمل على تحسين تدريب الكوادر المتخصصة من الأفراد في مجال أبحاث الأراضي الرطبة والإشراف عليها وفقاً لما نصت عليه المادة

¹ - المرجع نفسه.

5/ 4.

ولا يقتصر التعاون على المجالات السابقة، بل يمتد إلى التشاور حول تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية خاصة فيما يخص الأراضي الرطبة الممتدة عبر أقاليم أكثر من دولة متعاقدة، أو حيث يكون النظام المائي مشتركاً بين الأطراف، وعلى الأطراف في الوقت نفسه السعي لتنسيق السياسات الحالية والمستقبلية والتنظيمات المتعلقة بصيانة الأراضي الرطبة، وحياتها النباتية والحيوانية.¹

المطلب الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994

قامت الأمم المتحدة من خلال برامجها بوضع اتفاقية دولية تعنى بحماية البيئة البرية من التصحر، حيث تضمنت أحكاماً وتدابير من شأنها منع جفاف الأراضي وزحف الرمال لهان وذلك من خلال تدابير تشريعية تهدف لمنع تدهور الأراضي وتحولها بشكل كبير في الدول الفقيرة التي لا تملك الوسائل التقنية والقانونية الكافية لحماية الأراضي الزراعية من التدهور، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تعد الاتفاقية الأولى الوحيدة التي تحمل طابعاً دولياً (الفرع الأول) وتحمل التزامات قانونية لوضع ومعالجة مشكلة التصحر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر² الاتفاقية الأولى الوحيدة التي تحمل طابعاً دولياً، وملزماً قانوناً لوضع ومعالجة مشكلة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 365.

² - دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1996/12/26، وتم التصديق عليها من طرف 50 دولة و أصبح عدد أعضائها 179 دولة سنة 2002.

الشديد أو من التصحر وبالأخص في إفريقيا من أجل تخفيف آثار الجفاف من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات بدعم من التعاون الدولي وترتيبات الشراكة.

تقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية، العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. تضم الاتفاقية حاليا 194 بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية. فتح باب التوقيع عليها في 24 أكتوبر 1994.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

تحت الاتفاقية على نوعين من الالتزامات لأجل الحد من الفقر وتعزيز هذا الالتزام بتخفيف آثار تغيير المناخ والتكيف معه، وأفاق تحرير التجارة الزراعية على مستوى العالم، فمن الالتزامات نجد:

أولا: تحسين سبل عيش السكان المتأثرين

تلزم الاتفاقية بتحسين سبل عيش السكان المتأثرين وذلك بتحسين وزيادة تنوع سبل عيش السكان الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالتصحر¹ والجفاف²، كما يجب تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة وذلك بتحسين إنتاجيته الأراضي والسلع والخدمات المستمدة من النظم البيئية في المناطق المتأثرة تحسينا مستداما بما يسهم في النهوض بسبل العيش، كذلك تقليص المساحة الإجمالية للمناطق المتأثرة بالتصحر والجفاف. أيضا لابد من تحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا فعالا وذلك بإسهام الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر بحفظ التنوع البيولوجي واستغلاله استغلالا مستداما وعقلانيا

¹ - يمكن تعريف التصحر بأنه: تدهور الأراضي أو فقدان قدرتها على الإنتاج البيولوجي بسبب نشاط الإنسان أو تغير المناخ.

و عرفته المادة 2/أ من اتفاقية التصحر بأنه: "تدهور الأراضي في مناطق جافة و شبه جافة و أقل رطوبة و شبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية و النشاطات البشرية".

² - و عرفت المادة 2/ب الجفاف بأنه: "ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون تساقط الأمطار منخفضا على نحو ملموس عن المستويات العادية المسجلة و التي تحدث عدم توازن مائي خطير و مضر بأنظمة الإنتاج الموارد الأرض.

والتخفيف من آثار تغيير يجب تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وذلك بإتاحة المزيد من الموارد المالية والتقنية والتكنولوجيا للبلدان النامية المتأثرة.

ثانياً: منع حدوث التصحر والسيطرة عليه

يلتزم جميع أصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أعمالهم بغية منع حدوث التصحر والسيطرة عليه والتخفيف من آثار الجفاف بالاعتماد على التفوق العلمي والتكنولوجي ونشر الوعي العام، إذ يجب نشر الوعي والتثقيف وذلك بإبلاغ الفئات المعنية على الصعيد الدولي والوطني والمحلي بمسائل التصحر والجفاف الذي يضر بالأراضي وأوجه تفاعلها مع التكيف مع تغيير المناخ ووجوب تخفيف آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي، أيضاً زيادة مشاركة المنظمات باعتبارها من أصحاب المصلحة في العمليات المتعلقة بالاتفاقية وتناولها مسائل التصحر والجفاف، إضافة لذلك يجب تقييم العوامل المؤثرة سياسياً ومالياً واجتماعياً واقتصادياً في التصحر والحواجز¹ التي تعوق الإدارة المستدامة للأراضي والتوصية بالتدابير المناسبة لإزالة هذه الحواجز وقيام البلدان الأطراف المتقدمة بإدماج أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في صلب برامجها أو مشاريعها الخاصة بالتعاون الإنمائي بدعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية، كما يجب الوصول إلى مستوى السلطة العالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتخفيف آثار الجفاف، فلا بد من تحسين معرفة العوامل البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية وتفاعلاتها في المناطق المتأثرة، وتوافر نظم فعالة لتبادل المعرفة خاصة المعرفة التقليدية على الصعيد العالمي والإقليمي.

إضافة لهذا يجب بناء القدرات وذلك بتحديد ومعالجة احتياجات بناء القدرات المتعلقة

بمنع حدوث التصحر. أيضاً يجب التمويل ونقل التكنولوجيا وهذا بتعبئة الموارد المالية

¹ - الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد (www.iccd/cop(8)/16Add.1)، سبتمبر 2007، ص ص 16 - 18.

والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها وبذل الأطراف مزيداً من الجهود لتعبئة الموارد المالية على صعيد المؤسسات والمرافق والصناديق المالية الدولية، بما فيها مرفق البيئة العالمية عن طريق الترويج لبرنامج الاتفاقية، وتحديد مصادر مالية وآليات تمويل مبتكرة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف¹.

المبحث الثاني

أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية

تعتبر البيئة الهوائية ثاني قطاعات البيئة تعرضا للتلوث الكيماوي، رغم المجهودات الفقهية في مجال وضع المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالحفاظ على البيئة الهوائية والتحكم على مصادر تلوثها والحد منه، رغم ذلك إلا أن الاهتمام بالحماية القانونية للبيئة الهوائية لم يلق بالاهتمام الذي لقيته البيئة المائية.

فالالاتفاقيات الدولية والنظم القانونية الوطنية قليلة ونادرة، وبعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام مادة الكلور فلور كربون في دورته التاسعة سنة 1981 تشكيل كربون، قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة و11 منظمة دولية، وعهد إليها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلور وفلور وكربون² فجاءت كل من اتفاقية فيينا لحماية الأوزون لسنة 1985 (المطلب الأول)، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المطلب الثاني)، اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود

لتراعي مشاكل البيئة الهوائية (المطلب الثالث).

¹ - الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، مرجع سابق، ص 20.

² - علي سعيدان، مرجع سابق ص 107.

المطلب الأول

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985

من المعروف أن طبقة الأوزون هي إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين 12 و 25 كم من سطح الأرض، وتعتبر هذه الطبقة الرّدع العائلي للإنسان ولسائر الكائنات الحية الأخرى على سطح الأرض من أضرار أشعة الشمس فوق البنفسجية وإحدى الأشعات المرئية لضوء الشمس، فلقد أصيب العالم أجمع بصدمة كبيرة عندما أعلن العلماء البريطانيون في 1985 عن حدوث ثقب في طبقة الأوزون فوق منطقة القارة الجنوبية (القطب المتجمد الجنوبي) ذلك بسبب الاستخدام المفرط للمواد الكيماوية السامة وبالأخص مادة الكلور وفلور وكربون التي ستؤدي يوما من الأيام إلى تآكل طبقة الأوزون في الطبقات الجوية العليا¹ لهذا أنتت اتفاقية فيينا التي تعتبر من القواعد الاتفاقية الدولية العامة (الفرع الأول) والتي تتميز بالتزامات بيئية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

في عام 1981 قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدء العمل لتطوير اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، والتي تم التوقيع عليها في 22 مارس عام 1985 في مدينة فيينا عاصمة النمسا² والتي تهدف إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة

¹ - المرجع نفسه، ص 117.

² - دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1988/09/22.

الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها بخصائصها من أجل إبعاد خطر وصول الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب. تعتبر الاتفاقية من القواعد الاتفاقية الدولية العامة التي أبرمت لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية، والتي أعدت بواسطة مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين، فقد سعت لتطوير القانون الدولي للبيئة بصفة عامة والبيئة الجوية بصفة خاصة¹.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية الاتفاقية

تضع اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها، عدد كبير من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير، وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي ذلك إدراكا من واضعي الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها.

أولا: اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأطراف

لقد فرضت الاتفاقية التزامات هامة لأجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنتج عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المحتمل أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون، وهذه التدابير إما أن تكون فنية خاصة بوضع نظم الرصد الدائم للملوثات المدمرة والمهددة لطبقة الأوزون، وإما أن تكون تدابير قانونية تتمثل في سن تشريعات وطنية خاصة تمنع استخدام المواد الضارة بهذه الطبقة².

و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 1992/09/23، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 1985/03/22، ج ر ج ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 1992/09/27.

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص 102.

² - علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 127 - 128.

إضافة لذلك يجب التعاون بين الدول وبين المنظمات الدولية ذات الاختصاص بهدف تبادل المعلومات، وتنسيق الجهود والسياسات ووضع التدابير الجماعية اللازمة لحماية طبقة الأوزون، أيضا مساعدة الدول النامية خصوصا ذات الإمكانيات الضعيفة وذات المستوى المادي الضعيف قصد تمكينها من تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال.

ثانيا: القيام بالبحث وعمليات الرصد المنتظم

من بين الوسائل التي قررتها الاتفاقية نجد القيام بالبحث وعمليات الرصد المنتظم لجميع المواد الكيميائية التي من شأنها أن تلحق أضرارا بطبقة الأوزون، وبيان الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار الناجمة عن أي تعديل في طبقة الأوزون وكذا الآثار المناخية. كما تتعهد الدول الأطراف بتشجيع وإنشاء برامج مشتركة للرصد المنتظم لحالة الأوزون، إذ تتعهد تلك الدول بالتعاون فيما بينها في جمع البحوث والبيانات المتحصل عليها من عملية الرصد والتحقق من صحتها، ونقلها إلى مراكز البيانات العالمية بشكل منتظم وفي نفس الحين، إضافة لهذا يجب التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية حيث نصت الاتفاقية صراحة في مادتها الرابعة أن المجهودات الانفرادية لا تنجح وحدها في تحقيق الحماية المطلوبة لطبقة الأوزون¹.

المطلب الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

تتطلب معالجة مشكلة تغير المناخ تكاثف الجهود الدولية من أجل مواجهتها بشكل ناجح، لهذا السبب تبنت دول العالم بتاريخ 1992/05/09 اتفاقية عالمية لتغير المناخ وتعرف باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ² بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في

¹ - المرجع نفسه، ص ص 128 - 129.

² - نقلا عن قايد سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 2 - 2010 عدد 40 ص 61.

الجو (الفرع الأول) وللاتفاقية التزامات تفرضها على الدول من أجل حماية البيئة الهوائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة طبقاً لإمكانيات كل دولة، خاصة بالنسبة للدول المصنعة، تم الموافقة على هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة¹.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

لقد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات:

- دول المرفق الأول: وعددها 26 دولة واتفقت على تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000.
 - دول المرفق الثاني: وهي 25 دولة.
 - دول المرفق الثالث: من الدول النامية.
- إذ تلزم الاتفاقية هذه الدول بـ:

¹ - دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1994/03/21، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93، المؤرخ في 1993/04/10 الواردة في ج ر ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.

أولاً: التقليل والنقص من انبعاث الغازات

تلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاث الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ، كذلك تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها¹.

كما اتفقت على استعمال آليات تسمح بخفض الانبعاث مع مراعاة التكلفة الاقتصادية وهي الوسيلة الأفضل لتحقيق الهدف بأقل خسائر ممكنة وذلك من خلال التنمية النظيفة وفيها تقوم الدول المتقدمة ببناء مشاريع في الدول النامية بهدف مساعدتها ولتحقيق التنمية المستدامة. إضافة لذلك تلزم الاتفاقية الدول على التنفيذ المشترك لبعض بنود الاتفاق بموافقة من الأطراف المعنية².

ثانياً: تحمل المسؤولية الإيكولوجية

اتفقت الدول على تحمل المسؤولية الإيكولوجية، والتي تقرر أبرز الالتزامات والمتمثلة بالقيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ، وتجنب آثارها السلبية، كما يجب تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية، إضافة لهذا لا بد من تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة من قطاع الاقتصاد، كذلك نشر الوعي والثقافة البيئية في تصرفات البشر وأنشطتهم المؤثرة على البيئة، كما تلزم الاتفاقية بإنشاء أجهزة قانونية فرعية تسدي بالنصح والمشورة والتشجيع على البحث العلمي³.

¹ - أنضر العشراوي صباح، مرجع سابق، ص 100.

² - المرجع نفسه، ص 102.

³ - العشراوي صباح، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الثالث

اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي

بعيد المدى عبر الحدود لسنة 1979

إن التلوث الذي يحدث في بعض أجزاء البيئة المائية ينتقل وتمتد آثاره السلبية إلى باقي الأجزاء بفعل تيارات المياه وحركة الأمواج، نفس الأمر بالنسبة للبيئة الجوية. فالهواء الجوي ينتقل من مكان إلى آخر داخل الدولة بلا عائق، وأنه ينتقل من إقليم دولة إلى أقاليم دول أخرى دون اعتبار الحدود السياسية. فإذا كان الهواء ملوثاً بالأدخنة، والغازات الدفيئة المنبعثة من مصانع ومحطات توليد الطاقة ومن سيارات ووسائل أخرى، فمن الطبيعي أن تؤدي حركة الرياح عبر الحدود إلى تلويث البيئة الجوية، ليس فقط للدولة التي يوجد بها مصادر التلوث وإنما حتى للبيئة الهوائية للعديد من الدول القريبة والبعيدة¹. فاتفاقية جنيف لعام 1979 التي تم إبرامها تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الفرع الأول)، جاءت بالتزامات تفرضها على الدول لأجل المحافظة على البيئة الجوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التابعة للأمم المتحدة، أبرمت في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1979، و المعروفة بتسمية "اتفاقية تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود"² والأمر يتعلق باتفاقية إقليمية، حيث أن باب الانضمام إليها لا يفتح إلا للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة طبقاً للفقرة 8 من القرار رقم 36(4) وتاريخ 28 مارس عام 1947 للمجلس الاقتصادي

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 289.

² - دخلت حيز النفاذ سنة 1983.

و قد وقعت الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة لأوروبا بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود من جانب 34 حكومة. أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، جنيف 6-10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006.

والاجتماعي ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشكلة من دول ذات السيادة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية. وقد نصت الاتفاقية على أن دخولها حيز التنفيذ يبدأ بعد 90 يوما من إيداع وثائق تصديق أربع وعشرين دولة عليها، وقد وصل عدد الدول المنظمة إلى 31 دولة حاليا.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

مع ظاهرة الأمطار الحمضية، قد لوحظ أن العديد من مكونات أو مسببات هذه الأمطار خاصة أكاسيد الكبريت والنيتروجين، تجد مصدرها في غازات وأدخنة المصانع في ألمانيا وهولندا وفرنسا ثم تتفاعل مع بخار الماء، وتحملها حركة الهواء والرياح، لتسقط أمطارا حمضية على الدول الاسكندنافية، محدثة أضرارا بالغة بالمزروعات والأحياء المائية في البحيرات والأنهار ومتلفة للآثار والأبنية¹.

فقد عرفت الاتفاقية المراد بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود في المادة الأولى منها وأكدت على:

أولا: عزم الأطراف على حماية الإنسان وبيئته من التلوث الجوي

قد ألزمت الاتفاقية على الدول بحماية الإنسان وبيئته من التلوث الجوي والعمل على حفظ ووقاية الهواء من التلوث خاصة التلوث بعيد المدى عبر الحدود، لذلك قررت مخاطبة كل دولة على حدى إذ على الدول الأطراف أن تضع طريق تبادل المعلومات والمشاورات وأنظمة البحث والرصد، والاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء، والأخذ في الاعتبار المجهودات التي تتخذ على المستويين الوطني والدولي.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 290.

ثانياً: تعهد الأطراف بوضع أفضل السياسات والاستراتيجيات تنظم إدارة نوعية الهواء

تلتزم الاتفاقية بأن يتعهد كل طرف بوضع أفضل السياسات والاستراتيجيات كنظم إدارة نوعية الهواء، كما تضع في إطار النظم تدابير الرقابة التي تتلاحم مع التطور المتوازن وبالأخص أفضل التقنيات والقابلة للتطبيق اقتصادياً، وإلى التقنيات التي لا يتخلف عنها قليل من النفايات.

فهذان الالتزامان يقع عبئهما أي تنفيذها على كل دولة حدة، حيث يجب على كل دولة أن تضع السياسات الخاصة بتصدي ملوثات الهواء، وهذه السياسات كالسياسات القانونية والاقتصادية والإدارية وغيرها، إذ لا يجب أن تكون التدابير والسياسات المتخذة من طرف دولة معينة أقل فعالية مما هو متعارف عليه دولياً¹.

المبحث الثالث**أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية**

إن التلوث الذي تحدثه السفن قد يكون له أضرار مدمرة على الأحياء والنباتات البحرية والتي قد تصل آثارها إلى الإنسان، ونظراً لاتساع نطاق البحار ولكون مكوناتها تتصل فيما بينها اتصالاً حراً طبيعياً، فهي تعتبر نظاماً بيئياً مترابط العناصر، وفي نفس الوقت لها تأثير فادح على العناصر البيئية الأخرى، وأي خلل يحدث على البيئة البحرية لا بد وأن ينتقل إلى البيئة في كل مكان.

إضافة إلى ذلك فإن الطبيعة المتحركة للسفن كمصدر للتلوث، من شأنه أن يعمل على نشر آثاره في مناطق بحرية خاضعة لولاية دولة أخرى.

فقد أثبتت التجارب والدراسات العلمية أن حماية البيئة البحرية ضد التلوث الصادر عن السفن لا يمكن أن تكون إلا في إطار دولي، فالمجهودات المعزولة للدول ستبقى دائماً

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص 291-292.

غير كافية، لأن المشاكل البيئية لا يمكن لدولة واحدة مهما كان شأنها أن تواجهها بمفردها. لذا يقتضي تعاون وتضامن المجتمع الدولي من أجل مواجهة المخاطر التي يمكن أن تشكلها السفن الضخمة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة والتطور الاقتصادي على الحياة البحرية. لهذا كان المجهود الاتفاقي قد ساهم في تطوير القانون الدولي البيئي، وشكل أحد أركان البناء القانوني في ميدان العلاقات الدولية لمكافحة التلوث البحري¹ فجاءت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المطلب الأول)، واتفاقية برشلونة (المطلب الثاني)، واتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تم إبرام هذه الاتفاقية² في الدور الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982³ تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، إذ كان الوصول إليها من قبل المؤتمرين بعد مجهودات كبيرة، حيث تقوم هذه الاتفاقية الدولية على معالجة كل مواضيع قانون البحار والتي وضعت مبادئ قانونية أساسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من أشكال التلوث⁴، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أول بيان قانوني دولي (الفرع الأول)، وللاتفاقية التزامات بيئية تفرضها على الدول (الفرع الثاني).

¹ - محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، بدون طبعة، شركة الجلال للطباعة، المغرب، سنة 2006، ص ص 14-20.

² - التي اشتهرت باسم اتفاقية مونتري غوبي.

³ - دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/16، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 56-05 المؤرخ في 1996/01/10 ج ر ج عدد 03 الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

و تجدر الإشارة أنه لم يتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أول بيان قانوني دولي الذي يشمل المسائل الواردة بالجزء الثاني عشر منها، كما يعتبر المحاولة الأولى فيما يخص الجانب التشريعي لمكافحة التلوث البحري، أيضا هو أول عملية تدوين شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري الذي تحدث عنه مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، فالجزء الثاني عشر من هذه الاتفاقية يكون خطوة هامة في تطور القانون الدولي للبيئة لأنه كان المحاولة الأولى لوضع إطار شامل للقانون الدولي للبيئة استجابة لتدهور البيئة البحرية وما يهددها من مختلف الأخطار¹.

كما تعتبر هذه الاتفاقية التي أتت بعد ميثاق الأمم المتحدة أوسع اتفاقية دولية من حيث عدد الدول التي انضمت إليها، فهي أوجدت التزاما قانونيا يقع على عاتق جميع الدول العالم لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث في المواد من 192 إلى 273 من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية².

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

جاءت المادة 192 على رأس الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لتنص على "التزام عام" حيث تصرح بأن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. و يعد هذا الالتزام العام من بين الإنجازات التي حققتها الاتفاقية والتي لها قيمة في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي. إذ يرى الفقيه A. Kiss أن المادة 192 تعد من أكثر النصوص الدولية شمولية، فمن خلال هذه المادة فإن القانون الدولي الحالي أصبح يتضمن

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 97.

² - مدحت حافظ إبراهيم، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، ط1، مكتبة غريب، 1991، ص 397.

نصا ملزما ذي طابع عالمي، كما أنه يعتبر حماية البيئة البحرية في شموليتها واجبا يقع على عاتق كل الدول. وهكذا يتأكد وجود التزام قانوني دولي ذو طابع شمولي: سواء من حيث المخاطبين بهذا الالتزام، ومن حيث مضمونه ومداه.

أولا: من حيث المخاطبين بهذا الالتزام

من حيث هذه الناحية يتعلق الأمر بالالتزام قانوني وارد في اتفاقية عالمية، فسرطان هذا الالتزام على أطراف الاتفاقية أم يتفق مع نطاق القانون الدولي فيما يخص القوة الملزمة للمعاداة. فقد ذهبت الدراسات الفقهية إلى التأكيد على أنه رغم أن هذا الالتزام العام قد اتخذ شكل قاعدة اتفاقية، فإن مصيره لا يرتبط بمصير الشكل الاتفاقي الذي أوجده، فسرطان هذه القاعدة وما يترتب عليها من آثار قانونية لا يقتصر مداها على الدول الأطراف، وإنما تمتد لتشمل الدول الغير¹.

يعتبر هذا الالتزام العام بحماية البيئة البحرية هو قاعدة قائمة ضمن القانون الوضعي وتجد أصولها القانونية في الممارسة الدولية، إذ تحدد معالمها من خلال العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تضمنت التزامات بشأن حماية البيئة من مختلف مظاهر التلوث البحري. فقد أخذت بها العديد من الدول في ممارستها الداخلية للحد من التلوث البحري ومراقبة عمليات التخلص من النفايات والمواد الضارة في مياه البحر².

فمن خلال ما سبق يمكن التأكيد على وجود عرف دولي بشأن الالتزام بحماية البحار من التلوث، إذ جرى عليه العمل الدولي فيما قبل، واستقر في ضمير الجماعة الدولية كمبدأ متعارف عليه. وبما أن هذا المبدأ ناتج وتجسيد للتفاعل الإيجابي من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، فإن ذلك ساهم في تقرير شمولية هذا المبدأ: فطبيعة ميدان حماية البيئة عموما، وميدان حماية البيئة البحرية خصوصا.

¹ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص ص 28-29.

² - المرجع نفسه، ص 29.

ثانياً: من حيث مضمون هذا الالتزام

فمن هذه الناحية فإن الالتزام العام الوارد في المادة 192 يتعلق أساساً بالحماية من التلوث البحري، لأن هذا المبدأ قد تم النص عليه في رأس مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذا المشكل، لهذا تركز الاتفاقية لمفهوم البيئة البحرية اسهاماً في تطوير القانون الدولي العام، ذلك أن مبدأ الالتزام العام بالحماية من التلوث الوارد في المادة 192 يهتم البيئة البحرية، وهو ما يكسب مضمون هذا الالتزام العام نطاقاً أوسع. وهذا المفهوم جعل الاتفاقية تتجاوز المنظور الجغرافي للبيئة البحرية. وهكذا تنظر الاتفاقية إلى البيئة البحرية بوصفها نظاماً بيئياً في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي، الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما تنطوي عليه من كائنات في ظل كافة الظروف المادية والمناخية، وكذا العلاقات بين تلك الكائنات بعضها البعض¹ وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها. وينظر إلى ذلك النظام البيئي بوصفه جزءاً من المحيط الحيوي الذي يتشكل في النهاية من كافة الأنظمة البيئية².

نستخلص من هذا المبدأ أن الالتزام يفرض على جميع الدول مهما كان موقعها أو نوع علاقتها بالبحر، من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مختلف الأنشطة التي تجري فوق إقليمها وتحت مراقبتها، سواء تعلق الأمر بالمجالات البحرية التابعة لولايتها الوطنية، أو تعلق الأمر بالمجالات البحرية الخاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى، أي الحماية ضد ما يعرف بالتلوث العابر للحدود.

المطلب الثاني**اتفاقية برشلونة لسنة 1976**

إن التعاون بين مختلف برامج البحار الإقليمية تعمل برامج البحار الإقليمية مع بعضها البعض، حيث يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنوياً لقاءً استشارياً بين برامج البحار

¹ - محمد البزاز، مرجع سابق، ص 32-33.

² - المرجع نفسه، ص 33.

الإقليمية للتشاور و التعاون وتبادل التجارب وطرح مختلف الانشغالات، كما تزداد أهمية التعاون بين هذه البرامج عندما يتعلق ببرنامجين لبحرين متجاورين¹، ففي هذه الحالة من الأفضل إجراء اتفاقيات تخص بحماية البحار ومن بينها نجد اتفاقية برشلونة (الفرع الأول)، وأهم الانجازات التي تفرضها لحماية البحر من مختلف أشكال التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

وقعت اتفاقية برشلونة المسماة باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث بتاريخ 16 فبراير 1976 في برشلونة، إذ وفرت هذه الاتفاقية الإطار القانوني لتنفيذ كل نظام خطة عمل البحر المتوسط.²

وكان من أسباب اعتماد هذه الاتفاقية هو ملاحظة الدول المطلة على البحر المتوسط أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لا تغطي جميع جوانب التلوث البحري، ولا تغطي الحاجيات الخاصة لمنطقة البحر المتوسط. وتهدف الدول المتوسطة من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية لحماية البحر المتوسط من التلوث، فalcضاء عليه يتطلب تعاون الجميع³.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

تتضمن اتفاقية برشلونة باعتبارها اتفاقية إطارية المبادئ الأساسية التي تستند إليها مختلف مراحل حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط من التلوث والحفاظ عليها، وفي إطار هذه المبادئ نجد:

¹ - مالك موصلي، مرجع سابق ص 256.

² - دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 فبراير 1978

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة بمقتضى المرسوم رقم 81-03 المؤرخ بتاريخ 17/01/1981.

³ - مالك موصلي، مرجع سابق، ص ص 256 - 257.

أولاً: مكافحة التلوث في البحر المتوسط

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بمكافحة التلوث في البحر المتوسط، إذ تجب الحماية الشاملة من كل أسباب التلوث المعروفة وهي التلوث من السفن والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث من مصادر البر، والتلوث الناجم عن عمليات استكشاف الجرف القاري وقاع البحر وطبقات تربته التحتية واستغلالها. بالتالي تلزم كل الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة التلوث البحري من كل مصادر التلوث المذكورة سابقاً. فقد نصت المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية برشلونة أن "تتخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة، كافة التدابير المناسبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، مما هي أطراف فيها بغية وقاية البحر المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها¹.

ثانياً: تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم تقارير حول إجراءات تنفيذ الاتفاقية

تشير الاتفاقية إلى نظام المراقبة، إذ تشجع الأطراف المتعاقدة على تقديم تقارير حول إجراءات تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها² لكن الصيغة المرنة التي جاء بها هذا الالتزام في اتفاقية برشلونة هو السبب في صعوبة توصل الأطراف المتعاقدة إلى توافق حول رقابة تنفيذ الاتفاقية والامتثال لأحكامها³.

كما تحدد اتفاقية برشلونة باعتبارها اتفاقية إطارية علاقتها بالبروتوكولات التنفيذية والمكملة لها في المادة 23 المعنونة "العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات"، فبموجب هذه المادة لا يجوز لأية دولة أن تكون طرفاً متعاقداً في الاتفاقية قبل أن تصدق على بروتوكول على الأقل. كذلك لا يجوز في الوقت نفسه لأية دولة الانضمام إلى أي بروتوكول دون

¹ - مالك موصلي، مرجع سابق ص 258.

² - وهو ما جاء في المادة 20 من اتفاقية برشلونة المعنونة: التقارير، كما يلي: "تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير إلى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها وذلك على النحو الذي تقررته الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها".

³ - مالك موصلي، مرجع سابق، ص 259.

التوقيع على الاتفاقية¹، وبالتالي تلتزم الدول الأطراف بتحقيق هدف حماية البحر المتوسط من التلوث، لكن يحق للدول الانضمام أو التوقيع فقط على البروتوكولات التي تتوافق مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية. كما يتيح أيضا اتفاقية برشلونة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة للأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر المتوسط من التلوث بشرط أن تتوافق هذه الاتفاقيات مع أهداف اتفاقية برشلونة والقانون الدولي.

كما تفرض اتفاقية برشلونة على الأطراف المتعاقدة التزاما أخلاقيا بمفاوضات أخرى لتحديد الالتزامات الواردة فيها بشكل ملموس ووضعها حيز التنفيذ².

المطلب الثالث

اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار لسنة 1969

بعد غرق الناقل (توري كانون) والآثار التي ترتبت عنها من تلويث للبيئة البحرية للسواحل الفرنسية البريطانية، دفع بالحكومة البريطانية إلى تدمير الناقل بواسطة سلاح الطيران من ثم إحراق النفط الذي تسرب من حطام الناقل، طرح موضوع مدى شرعية الإجراء الذي قامت به الحكومة البريطانية، وهذا ما احتجت به حكومة ليبيريا صاحبة السفينة التي دمرتها بريطانيا، إذ أدى هذا الاحتجاج بالحكومة البريطانية إلى مطالبة المنظمة بالدعوة لعقد دورة استثنائية لتوضح أن الحوادث التي تقع في أعالي البحار لها تأثير على السواحل التي تطل عليها، وأنه على المنظمة أن تحاول من خلال اتفاقية دولية وضع تدابير تحد من هذا النوع من التلوث. وهكذا اعتمدت جمعية المنظمة برنامجا يركز حول حقوق الدول الساحلية تجاه السفن التي يقع لها حوادث خارج بحارها الإقليمية. ففي 28 نوفمبر 1968 قررت جمعية المنظمة الدعوة لمؤتمر دولي لتبني اتفاقية حول المشاكل المتعلقة

¹ - وهو ما جاء في نص المادة 1/23 من اتفاقية برشلونة.

² - مالك موصلي، مرجع سابق، ص 260.

بالأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر¹. وبدعوة من الحكومة البلجيكية انعقد المؤتمر في بروكسل من 10 إلى 29 نوفمبر 1969 وأخذ مشروع يتعلق بحق الدولة الساحلية بالتدخل في حالة وقوع حادث بحري خارج المياه الإقليمية لهذه الدول وأدى بتلوث البحار بالنفط، وهذا من خلال اتفاقية بروكسل التي أبرمت من قبل المؤتمر الدولي (الفرع الأول) والتي جاءت بمختلف الالتزامات لحماية البحار بالتلوث بالنفط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الاتفاقية

أبرمت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي المعني بأضرار التلوث الذي جرى في مدينة بروكسل في 29 نوفمبر 1969.² تتكون هذه الاتفاقية من سبعة عشر مادة، وقد تناولت توضيح الأسباب التي دفعتها لعقدها. فهي تعترف للدولة الساحلية حق التدخل في أعالي البحار للمحافظة على مصالح شعوبها وحماية شواطئها من النتائج الوخيمة الناتجة عن مختلف الحوادث البحرية والتي يكون سببها تلويث البحار والسواحل بالنفط.

فالاتفاقية تؤسس نوع من حالة الضرورة، مخالف للقواعد التقليدية المطبقة في المجال الجوي للبحار، هذا ما أكدته الديباجة، لكن في حقيقة الأمر إنه لا يمس بمبدأ حرية أعالي البحار. كما أن هذا الحق المعطى للدول في التدخل في أعالي البحار لا يمكن أن يطبق إلا في الحدود التي تضعها الاتفاقية.³

¹ - أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر

1، 1995، ص ص 190 - 191.

² - دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 ماي 1975

³ - أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 192.

الفرع الثاني

الالتزامات البيئية للاتفاقية

إن الالتزامات التي منحت لتطبيق حق التدخل في أعالي البحار والمعتبر بها للدولة الساحلية عديدة ومنها:

أولاً: منع الدولة الساحلية التدخل بأعالي البحار إلا بقيود

إن حق التدخل في أعالي البحار لمواجهة خطر التلوث لا يكون مسموحاً للدولة الساحلية إلا إذا تعلق الأمر بتلوث غير مقصود ناتج من حادث بحري أي مهما كان نوع التلوث فإن الدولة الساحلية لا تستطيع التدخل فقط في حالة أن الحادث البحري سببته باخرة خاصة، ذلك أن المادة الثانية في الفقرة الثانية من الاتفاقية تبعد من التطبيق السفن الحربية والسفن التابعة لمصلحة حكومية غير تجارية، كما تستبعد أيضاً من ميدان تطبيق الاتفاقية الإنشاءات والتجهيزات المتسعملة لاكتشاف أعماق البحر والمحيطات وما تحتها لاستغلال مواردها¹.

إن الدولة لا تستطيع التدخل في أعالي البحار إلا إذا كان التلوث أو التهديد بتلوث مياه البحر يمثل خطر كبير ووشيك والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج تضر بسواحل أو مصالح الدولة الساحلية. فدرجة الخطورة لا يجب أن تتضح فقط من خلال كمية النفط المتدفقة في مياه البحر أو التي يمكن أن تتدفق، ولكن أيضاً بمصالح الدولة الساحلية والتي تحاول حمايتها وإنقاذها. فالمادة الثانية الفقرة الرابعة تؤكد أن الأمر يتعلق بمصالح الدولة الساحلية المضرورة مباشرة أو المهددة بحادث بحري².

¹ - أسكنذري أحمد، مرجع سابق، ص 193.

² - المرجع نفسه.

ثانياً: التزام الدولة الساحلية بإجراء مشاورات مع غيرها من الدول قبل التدخل في أعالي البحار

إن الدولة الساحلية مجبرة قبل التدخل في أعالي البحار أن تبادر إلى التشاور مع غيرها من الدول التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر عليها الحادثة البحرية وبالأخص دولة أو دول العلم .

فعلى الدولة الساحلية أن تخطر دون إبطاء بالتدابير التي تترتب اتخاذها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعروفين لديها أو الذي علمت أثناء مشاوراتهم أن لهم مصالح من المتوقع أن تتأثر من جراء التدابير المتوقعة اتخاذها، وأن تضع في اعتبارها أية آراء يمكن أن يقدموها إليها.

كما يمكن للدولة الساحلية قبل اتخاذ أي تدابير، أن تعمل إلى إجراء مشاورات مع خبراء مستقلين تختارهم من القائمة الموجودة لدى المنظمة البحرية الدولية¹

يجوز للدولة الساحلية في الحالات البالغة الاستعجال أن تتخذ التدابير الفورية بدون إبلاغ أو تشاور مسبق أو دون استكمال المشاورات والتي تكون قد بدأت فعلاً. فالدولة المهددة لها وحدها حق الاختصاص في تقييم درجة الاستعمال في اتخاذ التدابير التي تقرر اتخاذها، كما تكون وحدها المختصة في تقدير قرب وقوع الخطر المهدد لمصالحها. ولكن على الدولة الساحلية قبل اتخاذ مثل هذه التدابير أو أثناءها أن تعمل ما في وسعها لتجنب تعريض الأرواح للخطر وأن تقدم للأشخاص المذكورين أية مساعدة يحتاجونها، وأن تسهل في الحالات المناسبة إعادة بحارة السفن إلى أوطانهم دون أية عوائق. يتعين دون إبطاء إبلاغ التدابير التي اتخذت طبقاً للمادة الأولى إلى الدول وإلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذا أمين عام المنظمة. فهذا الإجراء يسمح للدولة الساحلية بأن تبرر العمليات المتخذة من طرفها أنها في الحقيقة موجهة على الخصوص بأن تسمح للدول الأخرى المهتمة في مراقبة إذا كان حق التدخل لم يستعمل بطريق تخرق فيها أحكام الاتفاقية.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 102.

فالهدف المراد بحق التدخل طبقا للمادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية هو حماية أو الإنقاص أو الحد من الأخطار الناتجة عن التلوث¹.

إن اتفاقية بروكسل تلزم الدولة الساحلية بتعويض الأضرار الناتجة عن استعمال حقها بالتدخل². فالمادة السادسة منها ترتب على من اتخذ تدابير مخالفة لأحكام الاتفاقية ونتج عن ذلك حصول أضرار للآخرين فإنه يكون ملزما بدفع تعويض بالقدر الذي تتجاوز الحد المعقول واللازم لتحقيق الهدف المشار إليه في المادة الأولى، وهذا التعويض يكون في حالة ما إذا استعملت الدولة الساحلية حقها في التدخل دون احترام أحكام الاتفاقية³.

بقيت البيئة قضية تهم الأفراد، ومسألة تهم كل دولة، فلقد تبين بوضوح دور القانون البيئي الدولي كأداة فعالة للإدارة البيئية والجهود الدولية للمحافظة على البيئة البشرية ومحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة للحد من تدهورها في عقد الثمانيات من خلال الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وإدماج البعد البيئي في السياسات الاقتصادية على نحو أوثق وزيادة إدراك الجماهير والحكومات على نطاق أوسع لقضايا البيئة من خلال التعليم البيئي والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي اتخذت أبعادا جديدة ونظرة شمولية، فلهذه الاتفاقيات الدولية أهداف هامة لإحياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة، فهي تسعى للمحافظة على الموارد الأساسية للبيئة وتعزيزها، وضمان مستوى سكاني يمكن استدامته وإدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات وإصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي، فهي تقوم على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹ - أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 195 - 196.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ص 104.

³ - أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الثاني:

مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي

منذ أن استقر الإنسان على الأرض و هو يواجه ملوثات طبيعية نابعة من مكونات البيئة ذاتها متمثلة في الحشرات الضارة، و الميكروبات و الأوبئة و عواصف رملية أو ترابية و براكين و زلازل و تصحر و غيرها، و على مر العصور و ما تحقق خلالها من تقدم علمي و اكتشافات توصل إليها الإنسان و ما حققه من نهضة صناعية كبيرة أدت مباشرة إلى تلوث البيئة و المخلفات الصناعية و النفايات الضارة على نحو أخل بالتوازن البيئي، بما يهدد صحة الإنسان و حياته و غيره من الكائنات الحية¹ و إذا كان إعادة البناء ضرورة لعالم يفيض بالأسلحة النووية، فإن المشاكل التي يواجهها العالم من مشاكل اقتصادية و بيئية تهدده بالفقر و التخلف و المرض، فإنه من الضروري أن يواجه الجنس البشري الآن حاجة ملحة إلى ضمان بقائه. فهذه الحقيقة كانت وراء اهتمام الدول قاطبة لحماية مختلف عناصر البيئة داخل المجتمع حتى يتمكن توريث بيئة سليمة للأجيال القادمة. فبات واضحاً أن المحافظة على البيئة مسؤولية الدول كلها لأن تلوثها سينعكس على الجميع.

فقد ظهر الاهتمام العالمي يحتل مكانة الصدارة في المحافل الدولية خاصة مع تفاقم المشاكل و الكوارث البيئية فربد من وجود وسائل و طرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة² فثمة اتفاقيات تعالج مشكلة تلوث البيئة فما مدى مساهمة كل من الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية (المبحث الأول) و الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الجوية (المبحث الثاني) و كذا الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية (المبحث الثالث)

1- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ط 1، دار اليازوري عمان، الأردن، 2011، ص 53.

2- المرجع نفسه، ص ص 61-77.

المبحث الأول

مدى مساهمة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة " ستوكهولم سنة 1972 " باهتمامات متزايدة و مستمرة على مختلف المستويات، و قد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى حتمية تظافر الجهود من أجل التصدي لكل مشكلات البيئة، مما يشكل تطورا سريعا و متلاحقا من مراحل تطور الاتفاقيات و الوثائق الدولية العالمية و الإقليمية في مجال البيئة و حل مشكلاتها¹ و من بين هذه الاتفاقيات نتناول اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 (المطلب الأول)، اتفاقية رامسار لسنة 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة (المطلب الثاني) و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1989

ساهمت اتفاقية بازل على مدى السنوات العشرين الماضية في استحداث عدد كبير من الأدوات الخاصة بالسياسات ذات الطابع غير الملزم، ففي إطار الاتفاقية تم وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التقنية بشأن إدارة دورة نفايات محددة من طرف فرق تضم خبراء و تقنيين. فتعد اتفاقية بازل كمظلة عالمية تتحكم بتنظيم و نقل النفايات الخطرة عبر الحدود حيث تضمنت وقت اعتمادها على ديباجة أو مقدمة للمعاهدة تتكون من 24 فقرة، و متن الاتفاقية عبارة عن مواد مرقمة عددها 29 مادة، و ترفق بها ست ملاحق²، فقد اتفق الأطراف في اتفاقية بازل على إنشاء جهازين لرقابة تنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار مؤتمر الأطراف (الفرع الأول)، و في إطار الامانة العامة (الفرع الثاني).

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 95.

2- عادل طالبي، مرجع سابق، ص ص 23، 20.

الفرع الأول

في إطار مؤتمر الأطراف

تم إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل طبقاً لنص المادة 15 من الاتفاقية، فهو يعد اللجنة الرئيسية في الاتفاقية، يتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء بها، بالإضافة إلى كل صاحب مصلحة في حضور جلسات المؤتمر من الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي يتم دعوتها لحضور المؤتمر، أيضاً دعوة الجمعيات الأهلية الصناعية و المعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة، تتمثل وظيفته الأساسية في المتابعة و التقييم بطريقة مستمرة، لوضع الاتفاقية موضوع التنفيذ¹. حيث قام مؤتمر الأطراف بإنشاء لجنة فنية تقوم بتقديم المساعدات في مجالات تطبيق الاتفاقية، لاسيما للدول النامية و اللجنة الفرعية القانونية لصياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر، و هي تتعاون مع اللجنة الفنية أو التقنية في المسائل المشتركة بينهما، و يصدر مؤتمر الأطراف قرارات ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية، فقد عقدت 10 مؤتمرات أولها كان في Piriapolis في أوروغواي من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 1992، و آخر مؤتمر حتى الآن هو مؤتمر كارتاجنا بكولومبيا في الفترة من 17 إلى 20 أكتوبر 2011². لقد حددت الاتفاقية اختصاصات المؤتمر في الأمور التالية:

أ. تشجيع التوفيق بين السياسات و الاستراتيجيات و التدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة و النفايات الأخرى على الصحة البشرية و البيئة إلى الحد الأدنى.³
ب. النظر في إدخال تعديلات على اتفاقية بازل و ملاحقها و اعتمادها على النحو المطلوب، مع الأخذ في الاعتبار، المعلومات العلمية و التقنية و الاقتصادية و البيئية المتاحة.⁴

ج. النظر في اعتماد البروتوكولات حسب الحاجة.⁵

1- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 52.

2- عادل طالبي، مرجع سابق، ص 29.

3- المادة (5/15) من اتفاقية بازل.

4- المادة (5/15) من نفس الاتفاقية.

5- المادة (5/15) (د) من نفس الاتفاقية.

د. إنشاء هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.¹
ه. تقييم فاعلية الاتفاقية و النظر في فرض حظر كلي أو جزئي على عمليات النفايات
الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود، على ضوء آخر المعلومات العلمية و البيئية
المتوافرة إلى جانب المعلومات التقنية و الاقتصادية.²

و يصدر مؤتمر الدول الأطراف قرارات ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية.
فقد ساهم هذا المؤتمر في إثراء هذه الاتفاقية بالعديد من القرارات التي تعد بمثابة تعديل
لنصوص الاتفاقية.

و من أبرز المؤتمرات التي خرج فيها المؤتمر بقرارات هامة في مجال حماية البيئة
التلوث بالنفايات الخطرة ما يلي:

1- المؤتمر الأول المنعقد في أوجواي ما بين 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 1992 و قد
حضره وفود و ممثلين عن 56 دولة من الدول الأطراف بالإضافة إلى الاتحاد
الأوربي و ممثلي 13 منظمة دولية حكومية و غير حكومية؛ و قد تبنى هذا المؤتمر
23 قرارا و بروتوكولا واحدا حول المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن
حركة النفايات الخطرة و نقلها عبر الحدود.

2- المؤتمر الثاني الذي عقد في جنيف في الفترة ما بين 21 و 25 مارس 1994 فيه تم
تبنى عدة قرارات منها تدعيم الدول الأطراف الآخذة في النمو بالمشورة الفنية و
التكنولوجية من أجل التخلص السليم من النفايات.

3- و اعتمد المؤتمر الثالث، الذي عقد في سبتمبر 1995 بجنيف، قرار تعديل الاتفاقية
فيما يتعلق بقيام الدول و كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية في الميدان
الاقتصادي و الاتحاد الأوربي بحظر أي انتقال للنفايات الخطرة عبر الحدود.

1- المادة (5/15) (هـ) من نفس الاتفاقية.

2- المادة (7/15) من الاتفاقية.

- 4- جاء المؤتمر الرابع، المنعقد في أكتوبر سنة 1997 بهدف توفير المساعدة في وضع تدابير مناسبة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في إطار اتفاقية بازل و العمل على تعزيز و تقوية القدرات المؤسسية على إدارة النفايات الخطرة.
- 5- و قد حدد المؤتمر الخامس المنعقد في الفترة ما بين 6-10 ديسمبر سنة 1995 ثلاثة مجالات يجب التصدي لها و هي وضع رؤية لتوجيه عمل الاتفاقية خلال العشر سنوات القادمة و تحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.¹

الفرع الثاني

في إطار الأمانة العامة

لتسهيل مساهمة الدول أطراف الاتفاقية، و بصفة خاصة الدول النامية، إنشاء جهاز يسمى الأمانة العامة و ذلك لتسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية و ضمان استمرار التعاون بين الدول الأعضاء في الاتفاقية.

و تعمل الأمانة العامة لاتفاقية بازل على جمع و نشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف و كذا ضمان وجود تعاون بين هذه الدول و مساعدتها على تطبيق أحكام الاتفاقية.²

و قد نصت على إنشاءها المادة 16، حيث تولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصيغة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، إلى أن يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها بوظائف الأمانة و تقوم كذلك لتحديد و تقرير الهياكل المناسبة لتلك الوظائف. و تتلخص وظائف الأمانة العامة في :

- مساعدة الأطراف على التطبيق التام لاتفاقية بازل، خاصة في مجال تبادل المعلومات و البيانات الخاصة بنقل النفايات الخطرة و المعلومات الخطرة و المعلومات المتعلقة بالتطور التكنولوجي في ذات المجال.

1- أحمد خدير، مرجع سابق، ص 53-54.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط 2005، ص 297.

- إعداد تقارير الدول حول نشاطاتها في مجال نقل النفايات الخطرة و تقديمه لمؤتمر الأطراف و اللجان الفرعية.
- التنسيق مع الهيئات الدولية المختصة و اتخاذ الإجراءات الإدارية و التعاقدية الضرورية المسهلة لعمل الأمانة.
- السهر على تحديد و تعيين عمليات النقل غير المشروع للنفايات الخطرة.
- العمل على الضغط على الدول و تشجيعها لكي تصبح عضوا في الاتفاقية.
- تقديم المساعدات التقنية للدول النامية من أجل تطبيق فعال للنصوص القانونية.
- استقبال المعلومات و إعداد نظام للمعلومات من أجل تطبيق قرارات مؤتمر الأطراف.¹

بالإضافة إلى الأجهزة المذكورة نصت اتفاقية بازل في الفقرة الأولى من المادة 14 منها، على أن يتفق الأطراف في اتفاقية بازل على إنشاء مراكز إقليمية للتدريب و نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة و النفايات الأخرى و تقليل توليدها إلى أدنى حد، و هو ما يجعل منها أداة رئيسية تساعد على تنفيذ اتفاقية بازل، حيث تم تأسيس 12 مركزا تدريبيا إقليميا في كل من الأرجنتين و الصين و مصر و السلفادور و أندونيسيا و نيجيريا و الاتحاد الروسي و السنغال و جمهورية سلوفاكيا و ترينيدا و توباغو و أوروغواي حيث نجد من بينها المركز الإقليمي للتدريب و نقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لجامعة القاهرة بمصر.²

المطلب الثاني

مدى مساهمة اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة لسنة 1971

تعتبر المناطق الرطبة أوساطا ذات أصول مؤكدة بالنظر إلى الخصوصيات البيوجغرافية للمنطقة، فهي مسطحات مائية قليلة العمق و التي تتشكل عقب تساقط الأمطار، و بمجرد تكوينها تؤدي إلى تفجير الحياة بداخلها و التي بدورها تغذي التربة، النباتات، الحيوانات و

1- عادل طالبي، مرجع سابق، ص 29.

2- المرجع نفسه.

الإنسان، فالمناطق الرطبة هي أوساط طبيعية متميزة بوجود الماء على الأرض ذو عمق ضعيف مقدار ستة (6) أمتار تقريبا على الأقل، و توجد هذه المناطق بالساحل و في المناطق الداخلية، حيث تغطي فضاءات عديدة.¹

هناك ضرورة لحماية المناطق الرطبة ضد التجفيف، ضياع مياهها و ذلك لغناها الإيكولوجي ليس على المستوى النباتي فحسب بل المائي، الطيور، و المناطق للإنتاج العضوي، فهي أماكن لتكاثر السمك، أوكار للطيور، كما لها قيمة ترفيهية، سياحية و منظرية منقطعة النظير.

و للنهوض بالمناطق الرطبة لابد من وضع استراتيجيات وطنية للمحافظة على المناطق الرطبة (الفرع الأول) و استراتيجيات أخرى لتنميين هذه المناطق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة

في إطار الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة تعترزم إدارة الغابات في الجزائر تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- الجرد الشامل للمناطق الرطبة.
- تكوين إطارات لتسيير المناطق الرطبة.
- تسجيل على قائمة رمسار كل المناطق الرطبة التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة لذلك.
- التصنيف على المستوى الوطني كل المناطق الرطبة حسب أهميتها كمحميات طبيعية، محميات للطيور و محميات للصيد و غيرها.

1- نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة الجزائر، 2013 ص 187.

- تطوير برنامج تربوي، إعلامي و تحسيبي للسلطات المركزية و المحلية للجمهور العريض¹ لاسيما الأطفال حول قيم و وظائف المناطق الرطبة و حماية حمايتها بشكل مستدام.
- إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة.
- إعداد مخططات التسيير للمناطق الرطبة الهامة.
- تكليف النصوص القانونية الوطنية المشجعة على المحافظة و التنمية المستدامة للمناطق الرطبة.
- التعاون الدولي و توطيد موقف الجزائر بشأن اتفاقية رامسار حول المناطق الرطبة و تكثيف التعاون و الشراكة مع المنظمات الغير الحكومية الدولية.

الفرع الثاني

في إطار الإستراتيجية الوطنية لتثمين المناطق الرطبة

عمدت الجزائر من خلال وزارة الفلاحة و التنمية الريفية إلى التنسيق و العقلانية في نشاطات الحماية و تثمين المناطق الرطبة التي يجب أن تنصهر في إطار استراتيجية عامة من مظاهرها: ضبط إطار قانوني الذي من شأنه أن يشجع سياسة حقيقية لتسيير وحماية المناطق الرطبة ضد التلوث، وكذا الاعتداءات من كل نوع والتي يكون وراءها الإنسان، كذلك تحديد و تأطير و عقلنة النشاطات الاقتصادية بالمناطق الرطبة بغية الحفاظ على الوحدة و الاستدامة، و إرساء مخططات الإصلاح و إعادة التأهيل للمناطق الرطبة المطبوعة بصبغة إيكولوجية و إقحام القطاع الخاص و السكان المجاورين للمناطق الرطبة في الاستغلال المستدام و التسيير العقلاني لهذه الفضاءات.²

1- بالنسبة لتحسيس و توعية الجمهور العريض بالمناطق الرطبة، كان الأجدر بالوزارة الوصية على قطاع حماية الطبيعة، أن تنشر طبعتي أطلس المناطق الرطبة سنة 2001 و سنة 2004 و غيرها من الوثائق الرسمية للجمهور العريض باللغة الوطنية العربية و لا يقتصر ذلك على اللغة الفرنسية فقط، فمثل هذه الوثائق ذات المضامين الوطنية المصيرية تستدعي مخاطبة المواطن الصالح بالأداة التي يفهمها و التي تمكنه من تقوية و تدعيم انتمائه إلى أرضه. و بناء عليه يساهم هذا المواطن عن دراية في مجهود الحماية.

2- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص 201، 202.

و ضمن توجيهات المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، المحافظة، الاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة و تطبيقها لالتزاماتها اتجاه اتفاقية رامسار، فإن الجزائر ما فتئت تعرف المحافظة على المناطق الرطبة بالتنمية المستدامة بالصحة و العيش الرغيد للسكان المجاورين و المنتفعين بالمزايا التي تجلبها لهم بشكل مباشر أو غير مباشر هذه المناطق الرطبة، و من أجل ذلك بات من الضروري الانشغال بمعرفة مظاهرها الاجتماعية الاقتصادية، قيمها و وظائفها.

من المراحل الهامة بغرض تثمين المناطق الرطبة الجزائرية هي منحها " مركز قانوني وطني و دولي ". هذا اعتراف مجسد في عملية التصنيف الذي من شأنه أن يعطي تحريكا بهدف إعداد سياسة حقيقية للمناطق الرطبة في الجزائر عبر بعض المشاريع الوطنية و الدولية الضرورية للتسيير العقلاني و يتمثل ذلك في تكييف تطوير بعض المنتوجات مع المناطق الطبيعية و أنظمة الاستغلال لتنسجم مع المعايير الثلاثة التي ينوّه بها في إطار المخططات المستقبلية لتسيير المناطق الرطبة: قابلية الحياة الاقتصادية، الاستدامة الإيكولوجية، و المقبولية الاجتماعية و ذلك من صميم التسيير المندمج للمناطق الرطبة في الجزائر.¹

في إطار تثمين المناطق الرطبة، تم إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية² حيث يتكفل هذا المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بمعرفة التنوع البيولوجي و المحافظة عليه و تقويمه، كما يقوم بتثمين و حماية الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.³

المطلب الثالث

مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994

يؤثر التصحر على التوازن الإيكولوجي للمناطق المتضررة، بما يحدثه من انقراض للحيوانات و تدمير كلي للأنظمة البيئية و تعريض حياة الملايين من السكان للضرر، و يشكل

1- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 202.

2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 74.

3- أنظر المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

منذ سنوات كثيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي، فمن آثار التصحر انتشار الفقر و تدهور الأراضي.¹

فقد أولدت هذه الاتفاقية بمقارنتها مع الاتفاقيات الأخرى أهمية كبيرة لمفهوم الشراكة بين الحكومات مع المنظمات غير الحكومية، و الجماعات المحلية و المتدخلين الآخرين الذين يرغبون في مقاومة ظاهرة التصحر.²

إذ تعد إفريقيا من أكثر القارات تضررا بالتصحر، حيث أكثر من نصف أراضيها أصبحت متدهورة بفعل الجفاف. و شملت الظاهرة عدة دول على مستوى الساحل و جنوب الصحراء خاصة موريطانيا، بوركينا فاسو، النيجر و تشاد حيث أصبحت حوالي 650.000 كم² من الأراضي الزراعية و الرعوية صحراء خلال الخمسين سنة الماضية.

لهذا استفادت إفريقيا من خطة عمل طارئة مما أضفى طابعا متميزا على الملحق المتعلق بإفريقيا الذي يهدف إلى تحديد الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها (الفرع الأول)، و نتيجة لعدم تجانس الخصوصيات الطبيعية للجماعات المحلية، خصص المشرع إعانات خاصة لبعض الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها

تعتبر اتفاقية التصحر أداة قانونية معقدة، خاصة أنها تتضمن 4 ملاحق، إذ يهدف الملحق الأول المتعلق بإفريقيا إلى تحديد الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها بما فيها تحديد طبيعة و طرق المساعدات المقدمة من الدول المتقدمة الأطراف طبقا للقواعد الواردة في الاتفاقية، بالإضافة لتنفيذ الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات إفريقيا، و ترقية الآليات و

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص ص 129، 126.

2- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 55.

النشاطات المتعلقة بمكافحة التصحر أو التقليل من آثار الجفاف في المناطق الجافة و شبه الجافة و شبه الرطبة بإفريقيا.

فبناء على ذلك تلتزم الدول الإفريقية الأطراف بمقتضى ملحق إفريقيا بمجموعة من الالتزامات و الممثلة في:

- جعل مكافحة التصحر محورا أساسيا في استراتيجية القضاء على الفقر.

- ترقية التعاون و التضامن الجوي في إطار الشراكة على أساس المصلحة المشتركة في برامج و نشاطات تهدف إلى مكافحة التصحر و التخفيف من آثار الجفاف.

- وضع و تنفيذ خطط الطوارئ للتخفيف من آثار التصحر في المناطق المتدهورة.

فهدف واضعي هذا الملحق هو تدعيم قدرات الدول المتضررة من التصحر عن طريق التعاون الدولي، و هو هدف المادة 5 من الملحق التي تلقي التزامات على الدول المتقدمة لمساعدة الدول الإفريقية المتضررة من التصحر أو الجفاف. و تؤكد المادة 8 على أن مكافحة التصحر يقوم على إستراتيجية عامة و برامج عمل وطنية تمنحها الأولوية في برامج التنمية المحلية و القضاء على الفقر.¹

الفرع الثاني

الإعانات الخاصة لبعض الجماعات المحلية

لأجل الحفاظ على الأوساط الطبيعية المهددة أي الحماية لبعض الأصناف الحيوانية و النباتية خصص المشرع إعانة خاصة لبعض الجماعات المحلية و المتمثلة في صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، فنتيجة لحالة التدهور الخطير التي أصبحت تشهدها منطقة السهوب من جراء التصحر و الرعي المفرط، و كذا تصحر الواحات في المناطق الجنوبية، غيرت الدولة من استراتيجيتها في التدخل لحماية البيئة، و هذه الأوساط الطبيعية التي تقوم على الوسائل التنظيمية الإدارية لحماية هذه الأوساط الطبيعية إذ

1- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 136.

اقتنعت بضرورة إدراج الوسائل التحفيزية، ومنها الوسائل المالية للمحافظة على السهوب، ومكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب. بحيث تستفيد الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية و المراعي و الحفاظ عليها من هذا الدعم الاقتصادي¹، إذ تتم الاستفادة من هذا الدعم بواسطة قرار وزاري مشترك بين كل القطاعات الوزارية المعنية و المتمثلة في: وزير المالية، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير الفلاحة و التنمية الريفية، وزير الموارد المائية و وزير التهيئة العمرانية و البيئة، كما يتم في هذا الإطار تحديد قائمة الجماعات المحلية المعنية بهذا الدعم الذي يقدمه الصندوق. فهذا ما جعل السلطة المعنية تحدد الإعانات التي تستفيد منها الجماعات المحلية المعنية و الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي و تنميتها و المتمثلة في:

- الأغراس الرعوية المقاومة للجفاف.
- الأغراس الرعوية في المناطق التي تفتقر إلى المياه.
- صيانة الأغطية الحلقوية و تحديدها.
- فتح مسالك زراعية.
- جلب الطاقة الكهربائية و اقتناء التجهيزات المستعملة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح.
- مشتلة إنتاج بذور النباتات الرعوية و الأشجار و الشجيرات العلفية و الغابية، و الأشجار المثمرة المقاومة للجفاف.²

المبحث الثاني

مدى مساهمة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية

تحتوي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي على غاز الأوزون الذي يبعد مسافة 20-25 كيلومتر من سطح الأرض والذي يعمل على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية الى سطح الارض، ما تسببه من آثار صحية و بيئية خطيرة، حيث بدأ هذا النضوب بفعل العديد من

1- أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 248-02 المؤرخ في 23 يوليو 2002.
2- نقلا عن بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، رسالة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008، ص ص 99-100.

الملوثات المنبعثة من استعمال مركبات الكلور فلور كربون و أكاسيد النتروجين الناتجة عن احتراق البترول في المحيطات و الطائرات و المركبات، و الناتجة عن التفجيرات النووية، و البركانية و الأعاصير، لذلك لابد من تحرك الدول لوضع القواعد القانونية لحماية البيئة الجوية من التلوث¹ و هذا بإبرام اتفاقيات دولية كاتفاقية فيينا لحماية الأوزون لسنة 1985 (المطلب الأول) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 (المطلب الثاني) اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مدى مساهمة اتفاقية فيينا لحماية الأوزون لسنة 1985

تعد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من أوائل الاتفاقيات الدولية العالمية التي انتهجت نهجا وقائيا و مندرجا في مكافحة أو التقليل من المصادر الغازية و الصلبة التي تضر بطبقة الأوزون، فقد ساهمت في حماية البيئة الجوية من خلال إلزام الدول الموقعة على التقليل من إنتاج مادة الكلور فلور كربون (الفرع الأول) و اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحد منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التقليل من إنتاج مادة الكلور فلور كربون C.F.C

لقد ثار خلاف بين المؤتمرين في فيينا سنة 1985، حول وضع الأحكام الخاصة بإنتاج و انبعاث و استخدام مركبات الكلور فلور كربون باعتباره أكثر المواد الكيميائية الخطرة التي تدمر طبقة الأوزون² فبعد أن بدأ الإنسان يتدخل في البيئة الهوائية عن طريق تسريب غاز

1- عبد الستار بونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، سنة 2013 ص 298.

2- طبقة الأوزون هي إحدى طبقات الغلاف الجوي التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين 12 و 25 كيلومتر من سطح الأرض، و تعتبر هذه الطبقة هي الرده الواقى للإنسان و لباقي الكائنات الحية الأخرى على سطح الأرض من أضرار أشعة الشمس فوق بنفسجية إلى، إذ تعمل هذه الطبقة على إرجاع الأشعة الفرق بنفسجية إلى الفضاء الخارجى و لا تسمح

الكلور فلور كربون إلى الهواء، بدأ غاز الكلور الذي لم يكن موجودا في الغلاف الجوي بكثرة مثل أكسيد النيتروجين، يتفاعل مع جزيئات الأوزون، و يعمل على تحطيمها على نحو أخل بالتوازن الطبيعي للغازات الموجودة في الغلاف الجوي و دورة تكوينها، و لذا بدأ التآكل يظهر في طبقة الأوزون.¹

و لهذا تلزم الدول الموقعة من التقليل من إنتاج مادة الكلور فلور كربون و ذلك من خلال البروتوكول الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 1987/09/16²

إذ يتضمن دعوة الدول الموقعة إلى التقليل من إنتاج مادة الكلور فلور كربون لغاية 50% حتى سنة 1999. فأهم ما جاء به البروتوكول هو تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج مادة الكلور فلور كربون (C.F.C) عند المقدار الذي كان عليه سنة 1986، مع اعتبار تلك السنة هي أساس القياس لمعدلات إنتاج و انبعاث تلك المادة السامة، كما تعهدت الدول الأطراف بأن تعمل على خفض التدريجي لاستخدام هذه المركبات بنسبة 50% حتى سنة 1995، لتصل إلى 85% سنة 1997.

إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات لهذه المادة بحلول سنة 2000.³

فقد أنشأت الاتفاقية صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشتركة في البروتوكول على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا للاستخدام المفرط لهذه المواد التي تسبب نفاذ الأوزون، فقد شملت المساعدات 16 دولة نامية شاركت في البروتوكول، مع العلم أن نفاذ الأوزون في الجو يشكل مشكلة عالمية سببها مواد SO_2 و C.F.C و مواد كيميائية أخرى.⁴

بدخول إلا جزء بسيط منها. و الأوزون هو غاز شفاف عديم اللون و الرائحة رمزه الكيميائي هو 03، فهو غاز خانق بطبيعته و لا يساعد على التنفس، و سام بالنسبة للإنسان و لو كان بجرعات صغيرة.

1- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 119.

2- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 130.

3- دخل حيز النفاذ سنة 1989، و تم تعديله عدة مرات ب " لندن " في 27 و 1990/6/29، ب " كوبن هاجن "، في 23 و 1992/11/25، ب " فيينا " في 1995/12/7، أنظر في ذلك : ج ر ج ج عدد 17 الصادرة بتاريخ 2000/03/29.

4- عامر طراف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012، ص ص 167، 168.

الفرع الثاني

اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحد من مادة C.F.C

ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية حماية طبقة الأوزون باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، كي تنتهي عليها وفقاً للوسائل العلمية و التكنولوجيا الحديثة، فهذا وفقاً لما جاء في الفقرة 8 من ديباجة بروتوكول مونريال السالف الذكر.¹

و رغم المقاصد الجدية للبروتوكول، إلا أن ما أضعف من جديته سماحه للدول النامية بحرية إنتاج و استخدام مركبات الكلور فلور كربون في فترة انتقالية مدتها 10 سنوات، و سماحه كذلك للاتحاد السوفياتي سابقاً لاستمرار في إنتاج تلك المادة.

فقد انعكس ذلك على وضع طبقة الأوزون، حيث تشير التقديرات إلى أن هشاشة طبقة الأوزون قد زاد إلى الضعفين حتى الآن مما يدعو إلى ضرورة استدراك الأمر، و وجوب الأخذ بالاحتياطات و كافة التدابير للحد من مادة الكلور فلور كربون.²

¹ فإذا لم تأخذ الدول بالتدابير الاحتياطية تؤدي الغازات الصناعية بتلوث الهواء و بالتالي يترتب عنه العديد من الآثار السلبية و أولها تدهور صحة الإنسان، فالغازات السامة التي يستنشقها الإنسان تحتوي في ذراتها الدقيقة على معادن ثقيلة مثل الرصاص تؤثر في رئة الإنسان إضافة للأمراض الخطيرة إثر أكسيد الكربون المنبعث من عادم السيارات الذي يصعب على امتصاص الأوكسجين. و من الآثار السلبية الأخرى نجد الأمطار الحمضية و غيرها من الآثار السلبية.³

و طبقاً لنص المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لحماية الأوزون تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لحماية الصحة البشرية و البيئية من الآثار الضارة التي تنجم عن مختلف الأنشطة البشرية

1- انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ بتاريخ 23/سبتمبر 1992، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 27/سبتمبر 1992.

2- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 130.

3- محمود يونس و محمدي فوزي أبو السعود، مدخل إلى الموارد و اقتصادياتها، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 324.

التي تحدث أو من المحتمل أن تحدث تعديلات في طبقة الأوزون. فعلى الدول أن تأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الأضرار، دون انتظار الدليل العلمي المطلق حول خطورة الأنشطة البشرية، فاحتمال وقوع الضرر يكون كافيا لاتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع وقوع هذه الأضرار.¹

المطلب الثاني

مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

إن قضية تغير المناخ ترجع أساسا إلى انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية، لحدث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض، فقد سعت جهود المجتمع الدولي لحد كبير، بمساعدة الدول المتقدمة إلى الحد من استخدام الغازات التي تستنفذ غاز الأوزون، فالاتفاقية الإطارية² تحت على تخفيض انبعاث غازات الدفيئة (الفرع الأول) و منح الدول الموقعة آليات لمعالجة مشكل تغير المناخ بأقل تكلفة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة

تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة مشتركة و المتباينة تم إلزام الدول المصنعة و إلى تعرف بدول المرفق الأول، بتخفيض انبعاثات من الغازات الدفيئة و الحد منها³ و ذلك خلال بروتوكول كيوتو الذي تم تبنيه سنة 1997، إذ ينص على التزامات و تعهدات محددة للدول الأطراف من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية الرامية للحد من انبعاث الغازات الدفيئة و تخفيضها إلى مستوى يمنع كل إخلال خطير للمناخ بغية تعزيز التنمية المستدامة.

1- قايدى سامية، التنمية المستدامة، التوفيق بين التنمية و البيئة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، 2001، ص 4.

2- تعني الاتفاقية الإطارية، وثيقة قانونية اتفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد، تاركة كلية تحديد طرق و تفاصيل هذا التعاون لاتفاقات مستقلة مع النص على مؤسسة أو مؤسسات ملائمة في هذا الشأن، إذا ما كان ثمة محل لذلك."

3- بوتلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 15، الجزائر ديسمبر 2013، ص 77.

فبروتوكول كيوتو¹ يدخل بتحديد استراتيجيات جديدة للحد من التغيرات المناخية، و يتمتع بأنه كرس خطوط العمل و الالتزامات المنبثقة من الاتفاقية على المستوى العملي و المؤسسي.

فطبقا للمادة 2 من البروتوكول تلزم جميع الدول الأطراف بإقامة مناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة، و دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها، و المحافظة على بواليع و مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات، و التربة و العمل على زيادتها من أجل امتصاص الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغير المناخي، كذلك المشاركة في تطوير التعليم و برامج التدريب و التوعية العامة في مجال التغير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.

أما المادة 3 تلزم الدول المتقدمة الأطراف في البروتوكول بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة و ذلك بصورة جماعية و بنسبة 5% على الأقل على أن يتم تخفيض هذه الغازات بنسب مختلفة، و على أن يتم هذا التخفيض خلال الفترات من سنة 2008 إلى سنة 2010.²

الفرع الثاني

منح الدول الموقعة آليات لمعالجة مشكل تغير المناخ بأقل تكلفة

لتحقيق الالتزامات المترتبة على الدول المتقدمة منح بروتوكول كيوتو عدة آليات لتحقيق ذلك بأقل تكلفة ممكنة عن طريق ما يسمى بآليات المرونة لتخفيض الانبعاثات³ و هذا بواسطة آلية التنمية النظيفة (أولا) و آلية التنفيذ المشترك (ثاني)، آلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات (ثالثا).

1- تم التوقيع على البروتوكول من جانب 159 دولة في 16 مارس 1998 و من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من تصديق 55 دولة و من بينها دول متقدمة تمثل نسبة انبعاثات للغازات الدفيئة بها بـ 55% من إجمالي الغازات الكربونية المنبثقة في العالم و بعد انسحاب الولايات المتحدة من البروتوكول في مارس 2001 أصبح دخول البروتوكول حيز التنفيذ مرتبط بمصادقة 188 دولة في اتفاقية تغير المناخ و 127 في البروتوكول تمثل 44.2% من الانبعاثات العامة للدول الصناعية. و عندما قررت روسيا المصادقة على البروتوكول في أكتوبر 2004 سمح ذلك بدخول البروتوكول في حيز التنفيذ في 2005. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ بتاريخ 28 أفريل 2004 ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 2004/05/09.

2- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 113، 114.

3- بوتلجة حسين، مرجع سابق ص 77.

أولاً: آلية التنمية النظيفة:

يقصد بها أن تقوم الدولة المتقدمة بمشروعات في الدول النامية لتحقيق التنمية المستدامة مع المساهمة في تحقيق الهدف الأساسي من اتفاقية تغير المناخ، و في نفس الوقت تمكين الدول المتقدمة من الالتزام بتخفيض الانبعاثات إلى الحد المقرر لها. فهذه الآلية تفيد كل من الدول المتقدمة و الدول النامية، فالدول النامية ستستفيد من الاستثمارات الأجنبية و الشركات و الدول المتقدمة و ستتمكن من الحصول على أرصدة الانبعاثات المتتالية من أنشطة هذه المشروعات للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد و خفض الانبعاثات، فهذا ما جسده المادة 12 من بروتوكول كيوتو.

ثانياً: آلية التنفيذ المشترك:

تعتبر آلية التنفيذ المشترك آلية خاصة ببعض بنود البروتوكول حيث يجوز طبقاً للمادة 6 من البروتوكول لأي طرف مدرج في المرفق (أ) لغرض الوفاء بالتزامات خفض انبعاثاته أن ينفذ طرف آخر أو يحصل منه على وحدات الانبعاثات البشرية المصدر من الغازات الدفيئة أو لتعزيز إزالتها بواسطة البواليع¹ في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد و ذلك بشرط أن يحظى المشروع بموافقة الأطراف المعنية و أن يوفر خفضاً في الانبعاثات و ألا يحصل طرف على أي وحدات خفض في الانبعاثات إذا لم يمثل لالتزاماته بموجب المادتين الخامسة و السابعة المتعلقتين بوضع نظام وطني لتقدير الانبعاثات و تقديم قائمة جرد سنوية للانبعاثات و إزالتها بواسطة البواليع، فللحصول على وحدات خفض الانبعاثات يجب أن يكون مكماً لإجراءات محلية لغرض تلبية الالتزامات بخفضها.

فمكافحة ارتفاع درجة الحرارة أو ارتفاع نسبة الكربون على الكرة الأرضية بواسطة مصاريف² و بواليع الكربون ليس موضوعاً جديداً في بروتوكول كيوتو 1997 فقد نصت

1- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 115.

2- فقد عرف فريق الخبراء الدوليين حول تغير المناخ في قرار صدر عنه حول استخدام الأراضي و الغابات و تغيير استخدامها في سنة 2000، المصرف بأنه:

" كل ميكانزم يمتص غازات الدفيئة أو يزيلها من الجو، و يمكن أن يكون المصرف من مكونات نظام المناخ عندما يمتص الكربون في فترة معينة و لا يعيد إطلاقه مرة أخرى". كما عرفت المادة 8/1 مصطلح المصرف بأنه:

المادة 2/4 من اتفاقية تغير المناخ 1992 على: « تعزيز مصاريف و خزانات غازات الدفيئة لديه».

ثالثاً: آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات:

إن آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات عكس آلية التنمية النظيفة تقتصر على الدول المتقدمة فقط إذ يسمح لها بشراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بين الدول من ناحية، و فيما بين الشركات داخل الدولة الواحدة من ناحية أخرى، حيث يشتري من لديه انبعاثات أكثر من الحد المسموح به ممن لديه انبعاثات أقل. فوفقا للبروتوكول أنه يسمح للدول الاستفادة من حقوق انبعاثات الدول الأخرى التي توافق التنازل عنها لصالح دول أخرى مقابل أن الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات سيدفع الدول للبحث عن أسواق تحقق فيها تخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة بأقل ثمن ممكن.¹

فقد اهتم بروتوكول كيوتو بمشكل تغيير المناخ منذ بداية القرن العشرين، لما أثبتت دراسات العلماء للغلاف الجوي بوضوح أن احترار سطح نتيجة الغازات الدفيئة يعد ظاهرة طبيعية لكنها من بين التدابير التجارية التي جاء بها البروتوكول، التحديد و بصفة أكثر خصوصية سوق دولية لوحدات خفض الانبعاثات، لكن هذا الأخير ليس مفتوحاً إلا للدول الواردة في الملحق الأول، و يمكن أن يخص الإتجار في هذه الوحدات أشخاصاً معنوية كالمؤسسات، بما أن الطرف المعني بالملحق الأول يمكن أن يرخص الأشخاص المعنوية بالإشتراك تحت مسؤوليته، باتخاذ تدابير متعلقة بالإنتاج، التنازل أو اكتساب وحدات لتخفيض الانبعاثات، و من جهة أخرى توقيع الجزاء على الدول المخالفة أو التي لا تحترم هذه الأحكام، و قد تتخذ هذه الجزاءات شكل قيود تجارية، و تعد هذه التجارة للانبعاثات تحفيزية لتخفيض الانبعاثات التي يتطلب تحقيقها الفعال بعض الأماكن تكاليف كبيرة.²

" يعني أن عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة في الغازات الجوي ".

1- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 119.

2- نقلا عن قايد سامية، التجارة الدولية و البيئة، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثالث

مدى مساهمة اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لسنة

1979

تشكل المشاكل البيئية للكرة الأرضية جزءاً من اهتمامات العالم في مجال الدراسات القانونية، و لقد ولد الخطر الذي يتعرض له كوكبنا، الحماس في الاهتمام و الإدراك بمدى العواقب البعيدة المدى لأنماط التلوث العابرة للحدود¹ و ذلك بسبب تعاضم التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطاً، لدرجة أن الحدود بين الدول أصبحت بلا معنى نسبياً عندما يتعلق الأمر بالضرر الناجم عن المطر الحامضي و تسرب النفط و التفجيرات النووية التي لا يعرف غبارها الذري المتساقط حدوداً، و كذلك الأمر بالنسبة لما تتعرض له طبقة الأوزون من مخاطر لها آثارها على الكرة الأرضية.

فقد ساهمت الاتفاقية بوضع قواعد قانونية خاصة بالتلوث عبر الحدود عن طريق الالتزام العام بمنع التلوث (الفرع الأول) و عن طريق الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

فرض الالتزام العام للدول الأعضاء بمنع التلوث

يفرض هذا الالتزام، على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية، الالتزام بالحفاظ على الطبيعة و مواردها الطبيعية، و طبقاً لسياسات التنمية الخاصة بها. و قد تجسد هذا الالتزام في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، الذي يقرر أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي فإن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسيادتها البيئية،

1- عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ و القواعد المتعلقة بالتلوث، " التلوث عبر الحدود "، بكونه " التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، و تنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني ".

و عليها في نفس الوقت واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تحدث أضراراً ببيئة الدول الأخرى.¹

فهذا المبدأ يؤكد واجب الدول في ضمان أن الأنشطة التي تمارسها الدولة داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه:

- أن الدول ليست مسؤولة عن أنشطتها فحسب بل عن جميع تلك التي تمارس عليها سلطتها و على الصعيدين العام و الخاص.

- يتعين على الدول تطبيق القواعد ذاتها في الأماكن التي لا تمارس فيها اختصاصها الإقليمي، حيث أن هذا الالتزام يتضمن واجب عدم إلحاق الضرر بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى و كذلك المناطق التي تتجاوز حدود اختصاصها الإقليمي كأعالي البحار و المجال الجوي و أعماق البحار و الفضاء الخارجي.

لقد أصبح الالتزام الدولي بمنع التلوث عبر الحدود مبدأ مسلماً به عالمياً و أصبح جميع أعضاء الأسرة الدولية سواء ارتبطوا باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة يلتزمون به، حيث أصبح مبدأ عرفياً، جرى العمل عليه بين الدول التي اقتصرت بضرورة الالتزام به مضافاً إلى أن هذا المبدأ يستند إلى مبدأ عرفي هو مبدأ حسن الجوار و كذلك إلى مبدأ منع التعسف في استعمال الحق.²

الفرع الثاني

عن طريق فرض الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي

لقد تطور واجب تقييم الأثر البيئي³ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة في تلك التي لا تترك أثراً خارج الاختصاص الإقليمي، و بذلك يدخل إلى العلاقات الدولية تقنية قانونية و

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 147-148.

2- المرجع نفسه، ص ص 151-152.

3- يعني واجب تقييم الأثر البيئي تحليل للنتائج البيئية للأنشطة البشرية المقترحة، و يهدف إلى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافاً إلى تأثيرها الإيجابي على التنمية.

سمة أساسية لحماية البيئة و المتمثلة بتقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع بأي نشاط رئيسي.

حيث أن تقييم الأثر الفعال يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية: المشاركة العامة، التعاون بين القطاعات البيئية، و بواسطة هذه العوامل يمكن أن يلعب هذا المبدأ دوراً في وقاية البيئة في الخطط التنموية، فقد جرى تضمين هذا المبدأ في المعاهدات الدولية، بالتأكيد بأن الدول ليست حرة في أن تغلق عيونها عن النتائج المحتملة لأنشطتها التي تقوم بها و أن التقييم المسبق هو لغرض تمكين اتخاذ إجراءات مناسبة لتخفيف أو منع التلوث قبل حدوثه.

كما أن تقرير برونتلاند (مستقبلنا المشترك) قد أشار إلى أن فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي قد اعتمد مجموعة المبادئ القانونية، إذ تضمن نص المبدأ (5) على: « تجري الدول أو تطلب إجراء تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية ».¹

المبحث الثالث

مدى مساهمة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية

إن الوسط البحري بما يحتويه من كائنات حية له أهمية حيوية للإنسانية و أن من مصلحة الجميع السهر على حمايته من كل ما يضر بخواصه و ثرواته. فبيئة الإنسان واحدة و لا يؤثر فيها وجود الحدود الجغرافية بين الدول و التلوث الذي يجد مسبباته في دولة يمكن أن تمتد آثاره الضارة إلى الدول الأخرى فكأن السهر على حماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها لا يهم دولة دون أخرى بل هو مسؤولية مشتركة بين مجموع الدول.

و نظراً لخطورة التلوث البحري فقد سعت الدول إلى التعاون فيما بينها و ذلك عن طريق اللجوء لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضع القواعد القانونية التي تكفل حماية البيئة البحرية من التلوث الذي يهدد توازنها الإيكولوجي و مواردها و استخداماتها المشروعة.²

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص ص 167-169.

2- خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 169.

فمن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (المطلب الأول)، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 (المطلب الثاني) و اتفاقية بشأن التدخل في أعالي البحار لسنة 1969 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

يشكل التلوث عاملا من عوامل الاخلال بالنظم البيئية و غالبا يكون التلوث من عمل الانسان ، و عليه نصت المادة 193 على أن " للدول حق مادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياسياتها البيئية و وفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها".

فقد حرصت الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية (الفرع الاول) و التعاون بين الدول المتأثرة في القضاء على اثار التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الاول

اتخاذ جميع التدابير لمنع تلوث البحرية

لقد حرت الاتفاقية على الزام الدول منفردة أو مشتركة حسب الانقضاء ، اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه ، ايا كان مصدره ، مستخدمة لهذا الغرض افضل الوسائل العلمية المتاحة لها و المتفقة مع قدرتها ، و تسعى الى المواءمة بين سياسياتها في هذا الصدد⁽¹⁾ و على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها الى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا مادية وفقا لهذه الاتفاقية.

كما تتمتع الدول عند اتخاذ التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه او السيطرة عليه ، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره لالانشطته.

¹ - المادة 194 من الاتفاقية.

الفرع الثاني:

التعاون بين الدول المتأثرة في القضاء على آثار التلوث

إن الالتزام العام الذي تلقىه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف بحماية البيئة البحرية يقتضي أن تتعاون الدول على أساس عالمي، و حسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد و معايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة¹. والتعاون هذا يقتضي عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، أو تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر². ووفقا لقدرات الدول والمنظمات الدولية المختصة، تتعاون قدر المستطاع في القضاء على آثار التلوث وكذلك الضرر وخفضه إلى الحد الأدنى، وتحقيقها لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية³.

المطلب الثاني

مدى مساهمة اتفاقية برشلونة لسنة 1976

دعا قانون البحار، على غرار اتفاقية لندن إلى وضع قواعد و معايير اقليمية و ما يوصى به من ممارسات و إجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق و خفضه و السيطرة عليه، و بهدف حماية البيئة البحرية في البحر المتوسط من التلوث عن طريق الإغراق⁴.

إذ تلزم الاتفاقية الدول عن طريق منع الأطراف المتعاقدة إغراق النفايات في البحر المتوسط (الفرع الأول) وعن طريق التعاون بين الدول المتوسطية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الخطر الشديد و الوشيك (الفرع الثاني).

1-- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار-دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار-دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013، ص159.

2--المادة 198 من الاتفاقية.

3--المادة 199 من الاتفاقية.

4-مالك موصي، مرجع سابق، ص 183.

الفرع الأول

منع الأطراف المتعاقدة إغراق النفايات في البحر المتوسط

تمنع الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بإغراق النفايات أو المواد الأخرى في البحر الأبيض المتوسط وفقا للبروتوكول الذي اعتمد بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن و الطائرات¹. إذ يطبق هذا البروتوكول على كل المناطق البحرية للبحر المتوسط باستثناء المياه الداخلية² فلا يسمح بإغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول منه إلا بعد استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة من السلطات الوطنية المختصة³، أما إغراق باقي أنواع النفايات أو المواد الأخرى في البحر المتوسط، فقد اشترط البروتوكول على الأطراف المتعاقدة استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة.

و تناولت المواد 8 و 9 من البروتوكول الحالات الاستثنائية و هي حالة القوة القاهرة و حالة الضرورة عندما تتعرض حياة الإنسان إلى خطر، و مع ذلك يجب على الدولة المعنية إبلاغ "المنظمة" المعنية و كل الدول التي قد تتأثر بهذه الحالات. كما دعا الأطراف المتعاقدة إلى تجديد الجهات الوطنية المختصة في استصدار هذه الرخص و تسجيل طبيعة النفايات و تاريخ و مكان الإغراق و دعا أيضا إلى تنفيذ أحكام البروتوكول على السفن و الطائرات التي تخضع إلى سيادتها.⁴

1- اعتمد البروتوكول بتاريخ 16 جوان 1976.

-دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فبراير 1978.

2- و هو ما نصت عليه المادة الثانية من البروتوكول كما يلي: « إن المنظمة التي يطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط، كما حددت في المادة "1" من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث...».

3- المادة الخامسة من البروتوكول.

4- المواد 11 و 12 و 13 من البروتوكول.

الفرع الثاني

عن طريق التعاون بين الدول المتوسطية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخطر الشديد و
الوشيك

بسبب تواجد كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الأخرى وتراكمها تم إنشاء بروتوكول التعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط¹ يهدف إلى التعاون بين الدول المتوسطية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات خطر التلوث الشديد و الوشيك الذي يهدد البيئة البحرية و سواحل الدول المتوسطية.

كما نص البروتوكول على التعاون في إعداد و تطوير الخطط المتعلقة بالطوارئ و بأساليب مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط أو المواد الضارة الأخرى و تطوير و تطبيق نشاطات الرصد المستمر للتوصل إلى معلومات دقيقة.

فقد ركزت أحكام البروتوكول على الجوانب المتعلقة بتبادل المعلومات الضرورية بين الأطراف المتعاقدة و إبلاغها إلى المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ و توفير وسائل الاتصال الضرورية و تنسيق استخدامها بين الأطراف المتعاقدة و المركز الإقليمي المعني.²

لقد أدخلت تعديلات عميقة على البروتوكول إلا أنه لم تكن هناك اعتراضات كبيرة من الدول المعنية خلال المفاوضات، و يعود ذلك إلى إدراك الدول على مستوى العالم أن البحار و المحيطات لم تعد قادرة على استيعاب مزيد من التلوث.

1- اعتمد بتاريخ 16 فبراير 1976

دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 فبراير 1978، و هو يتشكل من 13 مادة و ملحق واحد.

2- المادة 4 و المواد 6، 7 و 8 من البروتوكول.

المطلب الثالث

مدى مساهمة اتفاقية بروكسل لسنة 1969

أخضعت الاتفاقية في مادتها الثامنة الفقرة الأولى المنازعات التي يمكن أن تقع نتيجة استعمال حق التدخل و هذا بطلب من أحد الأطراف، و لمراعاة حالات التلوث البحري قامت الاتفاقية بإجراءات لمنع الأخطار الجسيمة المحدقة بسواحلها (الفرع الأول) و بتقرير الحق في التعويض عن التدابير المتخذة لتفادي وقوع التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منع الأخطار الجسيمة المحدقة لسواحل الأطراف

على الأطراف أن تتخذ في أعالي البحار ما تراه ضروريا من إجراءات لمنع أو تخفيف أو استئصال الأخطار الجسيمة المحدقة لسواحلها، و الناشئة عن التلوث أو التهديد بالتلوث بمواد غير النفط¹ و ذلك في أعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بهذه الحادثة و التي ينتظر اعتمادا أن تسفر عن نتائج بالغة الضرر، فهذا وفقا للبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار² في حالات التلوث البحري من مواد غير النفط. و عندما يتخذ طرف متدخل إجراءات بشأن مادة من مواد المشار إليها فإن عليه أن يثبت أن هذه المادة، و في ظل الظروف القائمة ساعة التدخل يمكن أن تشكل اعتيادا خطرا جسيما و محدقا يماثل ما ينجم عن أي من المواد المدرجة في القائمة.

1- يثير مصطلح " مواد غير نفطية " الواردة في الفقرة 1 من البروتوكول ما يلي:

أ-المواد المدرجة في قائمة تتولى وضعها هيئة مختصة تعينها المنظمة ثم ترفق بالبروتوكول الحالي.

ب-المواد الأخرى التي يمكن أن تعرض الصحة البشرية للأخطار، أو تضر بالمواد الحية و الحياة البحرية، أو تعطب المرافق أو تدخل بالاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

2- في عام 1973 و في الفترة ما بين 8 أكتوبر و 2 نوفمبر إنعقد مؤتمر دولي تحت إشراف المنظمة خاص بالتلوث البحري، و كان من بين الوثائق التي انبثقت من المؤتمر بروتوكول خاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري من مواد غير النفط، يتكون من إحدى عشر مادة، و يعتبر نصا تكميليا للتدابير الواردة في اتفاقية 1969 للتدخل في أعالي البحار.

الفرع الثاني

فرض الحق في التعويض عن التدابير المتخذة لتفادي وقوع التلوث

إثر وقوع كارثة التلوث الذي أحدثته جنوح السفينة الليبرية على الساحل الإنجليزي لسنة 1967، في وقت لم تكن اتضحت فيه بعد أبعاد ذلك الخطر الجديد، و بعد مرور الزمن و تراكم الخبرة التي تخص أبعاد الخطر الجديد و ابعاد التنظيم القانوني الذي يعالج آثار حدوثه إلى كشف ثغرات معاهدتا بروكسل لسنة 1969 و 1971، و لمعالجة أوجه القصور تم إبرام بروتوكول في 26 ماي 1984، و من أهم الأحكام التي جاء بها، تعزيز الحق في التعويض عن التدابير المتخذة لتفادي وقوع التلوث، كذلك تعويض الأضرار التي تقع في المنطقة الاقتصادية البحرية في حدود 200 ميل من شواطئ الدولة حتى و لو لم تكن الدولة قد حددت رسميا حدود منطقتها الاقتصادية.¹

كشفت العديد من الدراسات العلمية و التقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد و تدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر و أضرار جسيمة و متعاطمة.²

و لا يمكن معالجته بعيدا عن الاتفاقيات الدولية التي تتناوله من الناحية القانونية و لاسيما من حيث التعويض و الآثار القانونية و لهذا يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية تعد الأساس القانوني لخطط العمل في مجال البيئة، نظرا لكونها من أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد قانونية دولية بخصوص البيئة.³

1- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفع البراءة الخاصة بها، بدون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2006، ص180.

2- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص553.

3- عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص53.

و مع ذلك لا تزال الاتفاقيات الدولية قاصرة في تحقيق الأهداف المرجوة في بيئة نظيفة، و يبدو أنها غير ملزمة حيث أن آليات التسوية للمنازعات لا تزال ضعيفة و غامضة بسبب تباين غايات كل طرف من الاتفاقية. غير أن الدول الكبرى اعتبرت الدول النامية محميات طبيعية للنباتات و الحيوانات و الثروات الطبيعية و المائية و كرستها كفلترا لنفايات العالم المتقدم، بل و رفضت التوقيع على الاتفاقيات الدولية و تحفظت على مساءلة مجرميها أمام القضاء الدولي.

خاتمة :

و اخيرا في نهاية تناولنا لدور الاتفاقيات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي نلاحظ انه شهدت فترة ما بعد مؤتمر استكهولم تصاعدا في الوعي البيئي الدولي و اثمر عن ظهور اتفاقيات عالمية عديدة اتسمت بالتنوع ، و بالرغم من ان الكثير من هذه الاتفاقيات لم تدخل حيز النافذ بعد، إلا أن تنوعها يشكل منبع رئيسي و محطة اساسية في تطور القانون الدولي البيئي ، إذ تشكل المصدر الرئيسي في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة.

و يجدر الاشارة الى أن خلو هذه الاتفاقيات من القواعد القانونية الدقيقة التي تضمن شروط التعويض المستحق لضحايا الاضرار الناتجة عن التلوث.

في الواقع اذا اردنا حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث ، بالتالي المحافظة على مستقبل الجنس البشري ، فلا بد من تضاعف الجهود الدولية و الاقليمية للوصول الى صيغة اكثر ملائمة تحظر و تمنع الاضرار بالبيئة.

فالمحافظة على البيئة النظيفة يستلزم الدعم الذاتي المستمر و المحافظة على مكونات البيئة و تنوع الاجناس و الاستعمالات العقلاني للطاقة و المياه و المواد الاولية الأخرى ، فمن الواجب تغير جميع اشكال التنمية في العديد من الدول ، بإعطاء المزيد من الأهمية للعوامل البيئية ، و يتحتم على الاطار المؤسساتي الوطني و الدولي أن يقوم بتقييم الاثار الكامنة للتقنيات الجديدة و المستحدثة قبل استعمالها على نطاق واسع.

فلتحقيق حماية أوفر للبيئة ضدّ التلوث يستوجب ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية و الاقليمية، و كذا الحال في القوانين الوطنية و التي يجب أن تتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع:

I - الكتب:

- 1- أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفعوع البراءة الخاصة بها، بدون طبعة، دار الفكر و القانون، مصر، 2006.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية " ، ط.1، مطابع جامعة الملك سعود ،الرياض ،1997.
- 3- صباح العشايوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط.1، دار الخلدونية الجزائر، 2010 .
- 4- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط. 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 5- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2009.
- 6- عامر طراف و حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012.
- 7- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2012.
- 8- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية، ط.1، دار الخلدونية ،الجزائر، 2008
- 9- خالد العراقي، البيئة تلوثها.... و حمايتها، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 12- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، سنة 2013.
- 13- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، ط 1، دار اليازوري عمان،الأردن، 2011.

14- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، بدون طبعة، شركة الجلال للطباعة، المغرب، سنة 2006.

15- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

16- محمود يونس و محمدي فوزي أبو السعود، مدخل إلى الموارد و اقتصادياتها، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1993. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.

17- مدحت حافظ إبراهيم، شرح قانون التجارة البحرية الجديد، ط.1، مكتبة غريب، 1991.

18- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

19- —، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث) ، بدون طبعته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

20- نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة الجزائر، 2013.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- سامية قايدوي، التجارة الدولية والبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009.

2- مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015.

3- أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 1995.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة أسسوط . 2005

5- صاففة زفء المال، حمافة البفة فف إطار التتمفة المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه فف العلوم كلية الحقوق و العلوم السفسافة، جامعة مولود معمرف، تفزف وزو 2013

ب- المذكرات الجامعفة:

1- عادل طالبف، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة الماجسفر، كلية الحقوق

الجزائر 1 ، 2011 / 2012.

2- أحمد خدفر، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة فف القانون الدولي، رسالة ماجسفر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 2013/1.

3- لفلة زفاد، مشاركة المواطنفن فف حمافة البفة، رسالة الماجسفر فف القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرف تفزف وزو، 2010.

4- عبد الكرفم بن منصور، الجبافة الإفكولوجفة لحمافة البفة، رسالة الماجسفر فف القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرف، تفزف وزو 2008.

5- سامفة قافدف، التتمفة المستدامة، التفوفف بفن التتمفة و البفة، رسالة الماجسفر فف القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرف، تفزف وزو، 2002، 2001.

III-المجلات و التقارير:

- 1-الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة التصحر، تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في مدريد .
(www.iccd/cop(8)/16Add.1.) سبتمبر 2007.
- 2- سامية قايدى، الحماية القانونية للبيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، العدد 2 - 2010 عدد 40 .
- 3- حسين بوثلجة، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 15، الجزائر ديسمبر 20
- 6- منصور مجاجي ، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

VI- النصوص القانونية:

أ - الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية برشلونة 1976.
- بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن و الطائرات

ب النصوص التشريعية:

- قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- أمر رقم 05.56 المؤرخ في 10/01/1996 ج ج عدد 03 الصادرة بتاريخ 14/01/1996 . 5- أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، جينيف 10.6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006

ج - مراسيم رئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالتحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1998.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 06- 170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها، و المعتمد في جنيف يوم 22 سبتمبر 1995.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 23/09/1992، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا يوم 22/03/1985، ج ر ج ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 27/09/1992.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ بتاريخ 23/سبتمبر 1992، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 27/سبتمبر المتضمن انضمام الجزائر لبرتوكول مونريال 1992.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ بتاريخ 28 افريل 2004 ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 09/05/2004.
- 6- المرسوم رقم 82.439 المؤرخ بتاريخ 11/12/1982 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية رامسار.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 93/99، المؤرخ في 10/04/1993 الواردة في ج ر ج ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 21/04/1993 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.
- 8 - المرسوم رقم 81.03 المؤرخ بتاريخ 17/01/ المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برشلونة 1981.

د-مراسم تنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 371-02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 74.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 248-02 المؤرخ في 23 يوليو 2002 المتضمن انشاء صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب.

	الفهرس:
01	المقدمة:
04	:
05	المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية
05	المطلب الأول: اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989
06	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
06	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية لاتفاقية بازل
07	أولاً: حظر التجارة في النفايات الخطيرة المشعة
08	ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خفض إنتاج النفايات الخطرة
09	ثالثاً: خفض نقل وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود
10	المطلب الثاني : اتفاقية رامسار لسنة 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة
10	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
11	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
11	أولاً: تحديد الأراضي الرطبة داخل الأقاليم
12	ثانياً: وضع وتنفيذ خطط على نحو يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة

13	ثالثا: تشجيع البحوث فيما بين الأطراف
13	المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994
14	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
14	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
14	أولا: تحسين سبل عيش السكان المتأثرين
15	ثانيا: منع حدوث التصحر والسيطرة عليه
16	المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية
17	المطلب الأول: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985
17	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
18	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
18	أولا: اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأطراف
19	ثانيا: القيام بالبحث وعمليات الرصد المنتظم
19	المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992
20	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
20	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
21	أولا: التقليل والنقص من انبعاث الغازات
21	ثانيا: تحمل المسؤولية الإيكولوجية
22	المطلب الثالث: اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لسنة 1979

22	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
23	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
23	أولاً: عزم الأطراف على حماية الإنسان وبيئته من التلوث الجوي
24	ثانياً: تعهد الأطراف بوضع أفضل السياسات و الإستراتيجيات تنضم إدارة نوعية الهواء
24	المبحث الثالث: أهم الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية
25	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
26	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
26	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
27	أولاً: من حيث المخاطبين بهذا الالتزام
28	ثانياً: من حيث مضمون هذا الالتزام
28	المطلب الثاني: اتفاقية برشلونة لسنة 1976
29	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية
29	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
30	أولاً: مكافحة التلوث في البحر المتوسط
30	ثانياً: تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم تقارير حول إجراءات تنفيذ الاتفاقية
31	المطلب الثالث: اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار لسنة 1969
32	الفرع الأول: نشأة الاتفاقية

33	الفرع الثاني: الالتزامات البيئية للاتفاقية
33	أولاً: منع الدولة الساحلية التدخل بأعالي البحار إلا بقيود
34	ثانياً: التزام الدولة الساحلية بإجراء مشاورات مع غيرها من الدول قبل التدخل في أعالي البحار
36	:
36	المبحث الأول: مدى مساهمة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية
37	المطلب الأول: اتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1989
37	الفرع الأول: في إطار مؤتمر الأطراف
40	الفرع الثاني: في إطار الأمانة العامة
41	المطلب الثاني: مدى مساهمة اتفاقية رامسار الخاصة بالأراضي الرطبة لسنة 1971
42	الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على المناطق الرطبة
43	الفرع الثاني: في إطار الإستراتيجية الوطنية لتنظيم المناطق الرطبة
44	المطلب الثالث: مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994
45	الفرع الأول: تحديد الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها
46	الفرع الثاني: الإعانات الخاصة لبعض الجماعات المحلية
47	المبحث الثاني: مدى مساهمة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة الهوائية
48	المطلب الأول: مدى مساهمة اتفاقية فيينا لحماية الأوزون لسنة 1985
48	الفرع الأول: لتقليص من إنتاج مادة الكلور كربون C.F.C
50	الفرع الثاني: اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحد من مادة C.F.C

51	المطلب الثاني:مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992
51	الفرع الأول:تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة
52	الفرع الثاني:منح الدول الموقعة آليات لمعالجة مشكل تغير المناخ بأقل تكلفة
53	أولاً: آلية التنمية النظيفة
53	ثانياً: آلية التنفيذ المشترك
54	ثالثاً: آلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات
55	المطلب الثالث:مدى مساهمة اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود
55	الفرع الأول:عن طريق فرض الالتزام العام للدول الأعضاء بمنع التلوث
56	الفرع الثاني:عن طريق فرض الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي
57	المبحث الثالث:مدى مساهمة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية
58	المطلب الأول:مدى مساهمة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
59	الفرع الأول:اتخاذ جميع التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية
60	الفرع الثاني:التعاون بين الدول المتأثرة في القضاء على آثار التلوث
62	المطلب الثاني:مدى مساهمة اتفاقية برشلونة لسنة 1976
63	الفرع الأول:منع الأطراف المتعاقدة إغراق النفايات في البحر المتوسط
64	الفرع الثاني:اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحد من مادة C.F.C
65	المطلب الثالث:مدى مساهمة اتفاقية بروكسل لسنة 1969
65	الفرع الأول:عن طريق منع الأخطار الجسيمة المحدقة لسواحل الأطراف
66	الفرع الثاني:الحق في التعويض عن التدابير المتخذة لتفادي وقوع التلوث
68	الخاتمة:
70	قائمة المراجع:
73	الفهرس: